بينما يعظمون ملوكهم

الوهابيون لا يوقرون النبي ﷺ

إعداد

أ.د./ أحمد عبدالرحيم السايح
الأستاذ بجامعة الأزهر
الأستاذ بجامعة أم القرى سابقا

المستشار/ توفيق على وهبة
المستشار السابق
لوزارة الداخلية السعودية

تبدأ دعوات الإصلاح بروح صوفية تدعو إلى تزكية

النفس وتطهيرها والتصدي للفساد والانحراف

وحينما تختلط بالدنيا وتبدأ الغنائم

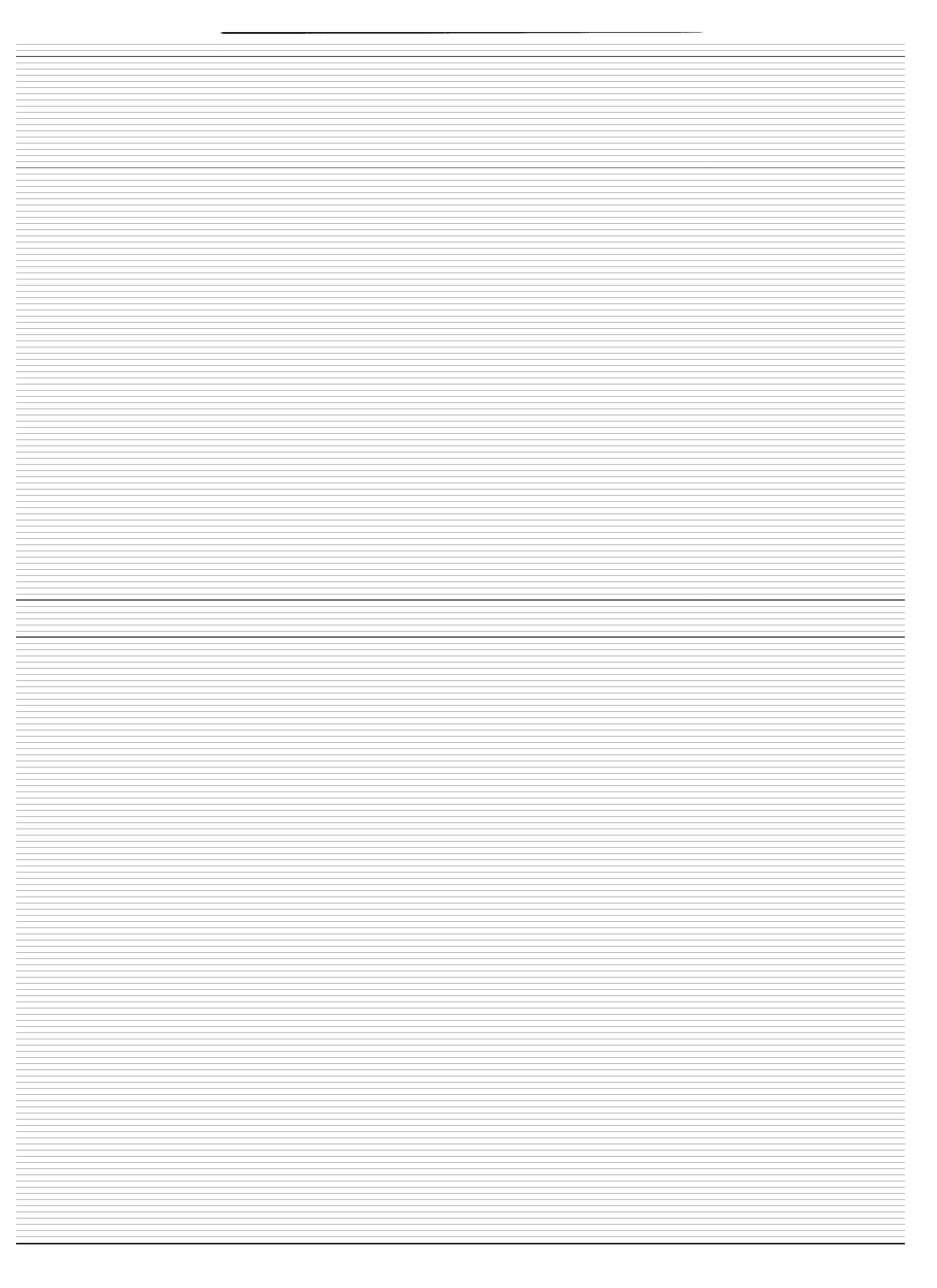
لا يلبث القائمون عليها في استغلال الدعوة

لتبرير استئثارهم بالسلطة ونفيهم للآخر

وشعارهم هو من ليس معنا فهو علينا

وبالتالي فهو كافر ومشرك

ومستباح المال والعرض والدم



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، نحمده -سبحانه وتعالى- حمدًا كثيرًا طيبًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،،،

فمما ينبغي أن يدرك أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أمر مشروع وزيارة قبور الأولياء والصالحين لأن هذه الزيارة تفيد الزائرين من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنها تؤكد ارتباط الزائرين بالقيم التي بينها الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

والناحية الثانية: أن فيها تعظيما وتوقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم. وزيارة قبور الأولياء والصالحين فيها معاني كثيرة يدركها الزائرون. ولكن الأمر المدهش أن الغنوصية والهرمسية والمذاهب الهدامة استطاعت في ظل الجهل أن تصنع الوهابية لتقوم بتكفير المسلمين الذين يزورون قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الصالحين.

وأنت إذا قرأت مصنفات الوهابيين والإرهابيين وجدت أنها تشير في أكثر من موضع إلى القبوريين وعبدة الأضرحة، ويصبون جام غضبهم على المساجد التي فيها أضرحة، أو قبور. ونسوا أو تناسوا أن قبر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل المسجد النبوي الشريف. ومما يدلك على أنهم خلطوا بين الجهل والتعصب المذهبي أنهم ينكرون الأضرحة. في الوقت الذي يوجد في مكتباتهم كتاب «السحب الوبلة على ضرائح الحنابلة». في جزءين.

وكأن الأضرحة إذا كانت لغير الحنابلة تكون أوثانًا ولا ينبغي أن تقام أو تزار.

إن هذا السلوك الغنوصي الهدام دفع بكثير من علماء الأمة إلى بيان وجه الصواب حتى يتبين المسلمون الطريق الحق.

ولهذا جاءت هذه المختارات من ردود العلماء الغيورين لتكون بيانًا للحق في

وقت اشتدت فيه الحاجة إلى البيان، نظرًا لخطر الوهابية وخطر علمائها الجهلة الذين لا يقدرون الناس، ولا يقرون بالآخر، ولا يعترفون بالعلاقات الإنسانية.

إن هؤلاء الإرهابيين لا هم لهم إلا القبور والأضرحة، ونتفًا من الأقوال العفنة النكدة. التي إن دلت فإنما تدل على الجهل الفاضح، والجمود والخمود والانحطاط.

ينبغي للأمة في مؤسساتها الثقافية والعلمية أن تبادر إلى بيان الطريق السليم للناس. لأن هذه المؤسسات مسئولة عن المجتمعات أمام الله سبحانه وتعالى.

والله الموفق ،،،

أ.د. أحمد عبد الرحيم السايح المستشار توفيق على وهبة

تعظيم النبي

التوقير العظيم، وتعظيم النبي ﷺ من الإيمان فمن لم يعظمه ﷺ بما يليق بمقامه فهو كافر، ومن رفعه في التعظيم إلى مقام الألوهية فهو كافر، وقد نهانا الله سبحانه في كتابه العزيز عن ندائه ﷺ كنداء بعضنا لبعض ولم يخاطبه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز إلا بصيغة الاحترام.

وقال تعالى مثنيًا عليه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1] و ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [2].

وقال واصفًا له بصفات عالية شريفة: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [3].

وقال مخاطبًا لقريش والعرب واصفًا له بصفتين من صفاته تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [4].

وقد خاض في عدم توقيره ﷺ الوهابيون في منعهم زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليه وتحريمهم قصر الصلاة في سفرهم ومنعهم التوسل بجاهه ﷺ، هذا مع إيمانهم بتعظيمه ﷺ . وكتاب (السيف المسلول على شاتم الرسول) طبع في حيدر آباد قالوا في أثنائه: (النبي ﷺ ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته لا تحصى أهـ).

---

(1)سورة القلم: آية 4.
(2)سورة الشورى : آية 52.
(3)سورة الأعراف: آية 157.
(4)سورة التوبة : آية 128.

وزادوا عليه إيذاءه ﷺ في أبويه، وفي الصلاة عليه ﷺ، وفي الكتب المؤلفة فيها وفي أصحابها، وفي المصلين عليه، ومنها تسويده ﷺ أو في غيرها.

وقد اعتقدوا أن كل ما فيه إجلاله ﷺ من قول أو فعل فهو شرك وعبادة له من قائله أو فاعله، فسجلوا على أنفسهم للعالم الإسلامي أنهم موتورون منه ﷺ، يسوؤهم ما فيه توقيره، ويسرهم ما فيه انتهاك حرمته ﷺ، والحكم على أبويه ﷺ بأنهما ماتا كافرين ليس من العقائد التي تجب على المسلم، فلو مات جاهلاً مصيرهما لم يسأله الله تعالى عنهما، ولو مات معتقدًا نجاتهما وهما في الواقع كافران لا يؤاخذه الله تعالى على خطئه في هذا الاعتقاد، فهو غير خاسر على كلا الأمرين، ولو مات معتقدًا كفرهما وهما في الواقع مسلمان كان خاسرًا.

وقد قال عمر بن عبد العزيز ﷺ لأحد أصحاب شوذب الخارجي حين اعترف له بظلم قرابته للناس، فقال له الخارجي لم لا تلعنهم وتتبرأ منهم: متى عهدك بلعن إبليس والتبري منه، فقال الخارجي لا أذكر ذلك، فقال عمر: إذا كان إبليس شر خلق الله تعالى لم يوجب الله لعنه عليك فلم تلعنه ولم تتبرأ منه، أفألعن وأتبرأ أنا من قرابتي وهم مسلمون.

وقد نهى الله تعالى عن سب الأموات في الحديث الذي أخرجه الأئمة أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي عن المغيرة بإسناد حسن أنه ﷺ قال: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)، وقد هفا هفوة قبيح ملا علي القاري الذي ألف رسالة في كفر أبويه ﷺ، فلم يكتف الوهابيون باعتقادهم الشاذ في أبويه ﷺ بل طبعوا هذه الرسالة، كأن رأي ملاّ علي القاري الشاذ عن جماعة المسلمين عندهم وحي منزل من عند الله، وكأن إيمان المسلم عندهم لا يتم إلا بطبع هذه الرسالة وإلا بالتشنيع والتشهير به ﷺ بأن أبويه كافران

وقد أخبرني المرحوم الشيخ مصطفى الحمامي بأن الوهابيين لما منعوا كتابه «النهضة الإصلاحية» من دخول مملكتهم لرده على ملاّ علي القاري في نسبته عدم نجاتهما إلى الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، دخل على قاضي قضاتهم فقال له لم منعتم كتابي النهضة الإصلاحية ومافيه إلا الإصلاح، فقال له ما مذهبك؟، قال حنفيّ، فقال هذا ملاّ علي القارئ منكم ألف رسالة في عدم نجاتهما وذكر أن ذلك موجود في الفقه الأكبر لإمامكم، فقال الحمامي: ملاّ علي القارئ ليس بمعصوم من الخطأ وهذه المسألة ليست من عقائد الدين على المسلم وليست موجودة في الفقه الأكبر، ونسبة هذا إلى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة، وكأنكم سجلتم على أنفسكم للعالم الإسلامي بطبعكم رسالة القاري عداوتكم لرسول الله ﷺ، فقال له: ما تقول في: (الرحمن على العرش استوى)؟، فقال الحمامي: أقول كما قال إمام دار الهجرة (الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة)، ولا أزيد على هذا، فقال له قل استوى بذاته؟ فقال الحمامي إن ثبتت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فأنا أقولها وإن لم تثبت فأنا أضرب بها عرض الحائط. انتهى.

قال العلامة السيوطي في رسالته « مسالك الحنفا في نجاة والدي المصطفى » ما نصه : وسئل القاضي أبو بكر بن العربي عن رجل قال إن آباء النبي ﷺ في النار، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾[1] ، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار.

(1) سورة الأحزاب: آية 57.

وذكر صاحب: (مصباح الأنام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي التي أضل بها العوام) السيد علوي بن أحمد بن حسن بن السيد العارف بالله عبد الله بن علوي الحداد في كتابه المذكور، ثم السيد أحمد بن زيني دحلان في رسالته: (الدرر السنية في الرد على الوهابية): أن محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ ويتأذى من سماعها، وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة، وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذي من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب، حتى إنه قتل رجلا أعمى كان مؤذنا صالحا ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي ﷺ في المنارة بعد الأذان فلم ينته فقتله، ثم قال إن الربابة في بيت الخاطئة (يعني الزانية) أقل إثمًا ممن ينادي بالصلاة على النبي ﷺ في المنائر، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي ﷺ ويتستر بقوله إن ذلك بدعة وإنه يريد المحافظة على التوحيد أهـ.

قلت : لقد صدق السيدان فيما نقلاه عنه، فإن مقلديه لا زالوا ينفذون رأيه تامًا غير منقوص بإتلاف كتب الصلوات ورمي مؤلفيها بالزندقة والإلحاد وقارئيها بالشرك، وأخبرني ثقة في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف أن صوماليًا تلميذًا في مدرسة الحديث أنكر الصلاة على النبي ﷺ فقال له طلبة مغاربة ومدرس هندي فيها يقال له عبد الحق، إن أحاديث كثيرة قد وردت في فضلها فقال إنه لا يعترف بالأحاديث، فقالوا له فما تقول في الآية القرآنية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1]؟، فقال لهم : ومن هو هذا النبي... إن القرآن لم يسمه، صرح هذا الخبيث بتكذيب أحاديث النبي ﷺ والكفر به وبالقرآن الذي أنزل عليه وبمنزله

(1) سورة الأحزاب : آية 56.

في البلد المقدس في مدرسة يدرس فيها سنة النبي ﷺ ولم يقتل، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أفتى صاحب « المنار » بأن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بدعة قبيحة فنتج عن فتواه فتنة بين أهل أرياف مصر. وقد سئل بذلك العلامة المحقق المرحوم الشيخ يوسف الدجوي فكتب مقالة نفيسة نشرت في مجلة الأزهر أبطل بها شقاشقه.

وفي سنة دخول السعوديين لمكة المكرمة 1343 رأيت عند الإشراق وأنا ذاهب إلى المعلى رجلاً من أهل مكة خارجًا إلى المسعى من زقاق المليبارية الضيق قائلاً: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد، وصادفه نزول جماعة من الغطغط[1] إلى الحرم فالتفت إليه رئيسهم حنقًا مشيرًا إليه بعصاه قائلاً: (اذكرون ولا تعبدون)، فبهت الرجل خائفًا منهم.

وتعريب هاتين الجملتين هكذا: (اذكرونه ولا تعبدونه)، وهذا يدل على أنه قام في أدمغتهم الفاسدة أن كل من عظم النبي ﷺ فهو عابد له، فهم منتهكون حرمته ﷺ تطبيقًا لما أسسه لهم شيخهم ابن عبد الوهاب في قوله: (محمد ﷺ «طارش ») أي أدى الرسالة وذهب فلا حرمة ولا قيمة له، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

ولذلك كره الصلاة عليه ﷺ، وتأذى من سماعها، ونهى عنها، وقتل ذلك الصالح المؤذن الضرير لأجلها، وعليه فيذكرونه ﷺ بمجرد اسمه بدون شيء يدل على احترامه [2]حتى يطبقوا على أنفسهم نهيه تعالى الموجه للمنافقين والجفاة والأجلاف: (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا): وهكذا أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم يقولون في الواحد منهم: قال

---

(1) يسمون الآن بالمطوعية، ولهم سلطات واسعة يرهبون بها الناس، ومعهم عصي يضربون بها المخالفين وغيرهم في الشوارع، والمفروض أن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بالعنف والإرهاب، لقوله سبحانه وتعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)، وإذا كان الله جل وعلا قال:(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) فما بالك بمجادلة المسلمين، أليس من الأولى أن تكون بالتي هي أحسن.

(2) هم يمنعون من يسود النبي في الصلاة أو خارجها ولا يمنعون الصلاة عليه فيقولون: محمد ﷺ.

فلان بدون صيغة تدل على احترامه كالترضية لأن كل ما يدل على تبجيله ﷺ وتبجيل أصحابه وأئمة دينه وعلماء الإسلام من ألفاظ الاحترام غلو عندهم ينافي التوحيد، ولا يكون غلوا ولا منافيا للتوحيد إذا كان في ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون في كل منهما ، قال شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه تأليها لرأيهما.

قال لي شريف فاسي: كنت أجلس عند مقام إبراهيم وكان يجلس بجانبي سعود العرافة من أعيانهم، وكان إذا جاء ووجدني قبله يصافحني ببشاشة واعتناء، وكان لي ورد من الصلاة على النبي ﷺ أقرؤه كل يوم، فلما تحقق أني أصلي على النبي ﷺ قال لى كالمنكر: لم لا تقرأ القرآن؟ فقلت: إني أقرؤه في وقت غير هذا، فقال: ما أراك إلا تصلي على النبي ﷺ، قال ومن يومئذ صار يقابلني بفتور.

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، مجتنبًا أيضًا الطعن في أنساب الناس، فقد أخرج الإمامان أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في الأنساب والنياحة على الميت) صحيح.

يسوء الوهابيين من يسود النبي ﷺ في صلاة أو في غيرها ويرون ذلك منكرًا عظيمًا لما سنه لهم المخرفون من النهي عن قول سيدنا ومولانا لمخلوق ولو كان نبيًا، ولا يسوؤهم ولا ينكرون ألفاظ الغلو والتعظيم تكال بمرأى منهم ومسمع للأمراء في الجرائد وفي غيرها بل لا ينكرون الصحف المملوءة بألفاظ التعظيم والسيادة للأجانب وللتجار ولمن هب ودب.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيوخهم الإنكار على الله تبارك وتعالى حيث قال: (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) ولكنهم يقرأونه ولا يجاوز تراقيهم نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم الوهابيون الإنكار على الله تعالى حيث قال في يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام (وسيدًا وحصوراً)، بل الإنكار عليه تبارك وتعالى حيث أثبت السيادة لكافر به (وألفيا سيدها لدى الباب)، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

لم يعرفوا من السنة سوى قوله ﷺ: (السيد الله)، وجهلوا جهلاً مكعبًا قول ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)، وقوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة)، وقوله: (إن ابني هذا سيد)، وقوله : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)، وقوله (هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين

والمرسلين) يعني أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما، وقوله: (قوموا لسيدكم)، وقوله: (من سيدتكم يا بني سلمة)، وإقراره ﷺ للأعرابي في قوله :

يا سيد الرسل وديان العرب أشكو إليك ذربة من الذرب

وقول الفاروق رضي الله تعالى عنه (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا).

وجهلوا أيضًا قوله ﷺ : (سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ... الخ)، وجهلوا قوله ﷺ : (سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم الحديث) ، وقوله: (سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة).

وترجيح كثير من العلماء المحققين سلوك الأدب على امتثال الأمر أخذًا من قوله ﷺ في الصحيح: (ما منعك يا أبا بكر أن تثبت إذ أمرتك؟)، فقال رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ، يعرفه كل من له إلمام بالعلم. ومعلوم لدى كل لبيب أنه ﷺ سيد المتواضعين فلا يعقل أن يقول لأمته سودوني، ولا حجة في قوله ﷺ : (قولوا اللهم صل على محمد) على منع تسويده ﷺ حمل الأمر فيه على الوجوب ـــ كما قال العلماء ـــ تجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة واحدة وكما قال الإمام الشافعي وجماعة تجب عليه في تشهد الصلاة، أم حمل على الاستحباب لأن الصلاة عليه شيء وكونها بلا تسويد أو به شيء آخر.

فمن امتثل ظاهر الأمر وصلى عليه ﷺ فقد أحسن، ومن سلك مسلك الأدب كالصديق الأكبر فسوده فقد أحسن. وما نسب إليه ﷺ من أنه قال: (لا تسودوني في الصلاة)، قال العلماء باطل لا أصل له مفترى عليه ﷺ.

ويسوء الوهابيين جدًا اجتماع الناس على سماع قراءة ما تيسر من القرآن وقراءة الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات، وقراءة شمائله الكريمة، تعظيمًا لقدره ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، ثم مد طعام لهم يأكلون وينصرفون، يرون هذا العمل منكرًا عظيمًا تجب عليهم إزالته باليد.

فإذا سمعوا بإنسان عمل مولدًا كبسوه ككبسهم المجتمعين على الفسق وشرب الخمر. وعمل المولد على الكيفية المذكورة وإن حدث بعد السلف

الصالح ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله ﷺ ولا لإجماع المسلمين، فلا يقول من له مسكة من عقل ودين بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكرًا عظيمًا، وكون السلف الصالح لم يفعلوه صحيح، ولكنه ليس بدليل، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعًا أو منكرًا لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

وهم دائمًا يتيهون في بيداء العدم الذي سنه لهم شيخهم الحراني، فتمسكهم على منعه بعدم فعل السلف له ليس بدليل ، وإنما هو ذر الرماد في العيون، والحقيقة في كونه عندهم منكرًا عظيمًا هي تعظيمه ﷺ، وتعظيمه ـ في زعمهم ـ شرك ينافي التوحيد، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى :﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (1)، وكذبهم الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا؛ عياذًا بالله تعالى من الجنان.

وقال العلامة السيوطي: في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) ما نصه :

وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا .

قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرًا لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟ .

---

(1) سورة الحج : آية 30.

وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى أهـ.

وقول ابن حجر : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، معناه: البدعة اللغوية، أي مستحدث غير خارج عن قواعد الشرعية بدليل قوله بعده: كان بدعة حسنة وإلا فلا، فإن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها، وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة، واقتران عمل المولد بما يخالف الشرع الشريف يصيره منهيًا عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام ابن حجر الأخير.

قال السيوطي : وأول من أحدث عمل المولد صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين على أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون.

قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهمًا شجاعًا بطلاً عاقلاً عالمًا عادلاً رحمه الله تعالى وأكرم مثواه، قال: وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلدًا في المولد النبوي سماه: (التنوير في مولد البشير النذير)، فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة.

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان: كان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة، فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار، وكان يفك من الفرنج في كل سنة أسارى بمائتي ألف دينار، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم ، قالت فعاتبته في ذلك، فقال: لبسي ثوبا بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوبًا مثمنًا وأدع الفقير والمسكين أهـ.

يسوء الوهابيين جدًا اجتماع الناس لسماع قراءة قصة الإسراء والمعراج ليلة أو يوم سبع وعشرين من رجب ، ويرون ذلك منكرًا عظيمًا يجب عليهم إزالته فيكبسون من علموا أنه عمل ذلك ككبسهم محل الدعارة، وحجتهم في كونه منكرًا عظيمًا كحجتهم في عمل مولده الشريف عدم فعل السلف له، وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذمومًا فضلاً عن كونه منكرًا عظيمًا، والحقيقة في كونه عندهم منكرًا عظيمًا تعظيمه ﷺ بما أكرمه الله تعالى به وشرفه من مخاطبته تعالى به بلا واسطة وما رآه من الآيات الكبرى والخوارق العظيمة، وتعظيمه ﷺ بما ذكر بدعة تنافي التوحيد ــ في زعمهم ــ وتستقيم حجتهم ــ على زعمهم هذا ــ لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه ﷺ بما ذكر، أو نهى هو ﷺ في سنته أمته عن تعظيمه بما ذكر، ولم ينه عنه فيهما، فحجتهم داحضة، وزعمهم فاسد.

وقد خص علماء الإسلام قصة الإسراء والمعراج بتآليف كثيرة، كما خصوا قصة مولده بذلك. وبعد هذا فما يقول العقلاء في هؤلاء الذين يكرهون سماع سيرة النبي ﷺ وشمائله الكريمة في المولد وفي المعراج أشد كراهة وينكلون بمن يقرؤها ويسمعها؟ أهم محبون له ﷺ أم كارهون، وقد قال ﷺ : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين)؟، فهل

قصة مولده والعروج به إلى الملأ الأعلى إلا جزء من سيرته ﷺ؟ وهل سيرته إلا جزء من سنته عليه الصلاة والسلام؟ وهل الصلاة عليه وسماع سيرته ومدحه إلا من محبته والإيمان به ﷺ؟ نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

وحيث تحقق أن الوهابيين سن أسيادهم لهم انتهاك حرمة النبي ﷺ بزعمهم أن تعظيم النبي ﷺ بشد الرحال لزيارة قبره بدعة، وأن السفر لذلك معصية لا يجوز فيه قصر الصلاة، وزعمهم أيضًا أنه ﷺ لا جاه له فلا يجوز التوسل به فرأيي ألخص ما في كتاب : (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) للإمام المحقق أبي الحسن السبكي الذي رد به على ابن تيمية فشفى به صدور المؤمنين.

قال رحمه الله تعالى : (الباب الأول) في الأحاديث الواردة في الزيارة نصًا، وذكر فيه خمسة عشر حديثًا صريحة فيها وتكلم عليها واحدًا واحدًا من طريق فن الرواية كلامًا جيدًا.

وقال: إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثًا مما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخر، وتضافر الأحاديث يزيدها قوة حتى أن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح، والضعيف قسمان: قسم يكون ضعف راويه ناشئًا من كونه متهمًا بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوة، وقسم يكون ضعف راويه ناشئًا من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح وغيره، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح أهـ.

الفصل الثالث: فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة ، وذكر فيه حديث: (ما من أحد سلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) وأسنده عن شيخه الحافظ الدمياطي إلى أبي داود في سننه وتكلم على رجال أبي داود من طريق فن الرواية كلامًا جيدًا .

ثم قال: وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسـألة الزيـارة وصدر به أبو بكر البيهقي باب قبر النبي ﷺ، وهو اعتماد صحيح واسـتدلال مستقيم أ هـ.

ثم قال: قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد ولفظه: (ما من أحد يسلم علـي عند قبري)، ثم ذكر أحاديث في الصلاة والسلام عليه، وفي علمـه ﷺ بمـن يسلم عليه.

ثم قال: فإن قيل ما معنى قوله ﷺ : (إلا رد الله علي روحي) قلت : فيـه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى إلا وقـد رد الله علـي روحي يعني أنه ﷺ بعد ما مات ودفن رد الله عليه روحه لأجل سلام من يسـلم عليه واستمرت في جسده ﷺ، والثاني: يحتمل أن يكون ردًا معنويًا وأن تكـون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى من هذا العالم فـإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسـلم عليـه ويرد عليه أهـ:

قلت : وعن هذا الحديث أجوبة غير هذين ذكر الجميع العلامة الزرقـاني في شرحه على المواهب اللدنية.

قال: فيما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ صريحًا وبيان أن ذلك لم يزل قديمًـا وحديثًا، وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن أبي رباح مـؤذن رسـول الله ﷺ ورضي الله عنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، روينا ذلـك بإسناد جيد إليه وهو نص في الباب.

وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وذكره الحافظ عبد الغني المقدسي في (الكمال) في ترجمة بلال، وممن ذكره أيضًا الحافظ أبو الحجاج المزي.

ثم قال: وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كـان يرد البريد من الشام يقول: سلم لى على رسول الله ﷺ.

وممن ذكره ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العـزم السـاكن) قال: وذكره أيضًا الإمام أبو بكر بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمـانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزمًا فيها الثبوت، ثم قـال:

واختلف السلف رحمهم الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة.

وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب المناسك الكبير من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل بن ناصر، ثم قال: وممن اختار البداءة بمكة قبل إتيان المدينة والقبر الإمام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع.

وقال أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع النبي ﷺ : ما أحد من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا ممن رسم لنفسه كتابا نسبه إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجًا أو عمرة أو لا يريد حجًا ولا عمرة، وأراد زيارة قبر النبي ﷺ والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم، وعلموه كيف يسلم على النبي ﷺ، وكيف يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما علماء الحجاز قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل العراق قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل خراسان قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل اليمن قديمًا وحديثًا، وعلماء أهل مصر قديمًا وحديثًا.

وقال قريبًا من هذا الكلام أبو عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ.

ثم قال: وأبو بكر الآجري هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة، وكان ثقة صدوقًا دينًا وله تصانيف كثيرة، وحدث ببغداد قبل سنة ثلاثين ثم توطن مكة وتوفي بها، وابن بطة توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرا من فقهاء الحنابلة، كان إمامًا فاضلاً عالمًا بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنف التصانيف المفيدة، وهكذا قال غيرهما.

ثم قال: وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر للحاج بعد الفراغ من الحج للزيارة، ومن ضرورتها السفر، وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم،

وفي بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وهكذا يدل على أنه كان من أفصح الناس صاحب أخبار روايات للآداب، حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن)، وغيرهما بأسانيدهم إلى العتبى أ هـ.

قال: في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وزيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها. ثم أفاض في نقل استحبابها عن أعيان من العلماء أتباع الأئمة الأربعة ، فنقل ذلك عن الشافعية عن القاضي أبي الطيب الطبري، والمخاملي، والحليمي، والماوردي، والروياني، والقاضي حسين، والشيخ أبي إسحق الشيرازي، ثم قال : ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه.

وعن الحنفية : عن أبي منصور الكرماني في مناسكه، وعبد الله بن محمود في شرح المختار، وأبي الليث السمرقندي في فتاواه، والسروجي في الغاية.

وعن الحنابلة : عن أبي الخطاب الكلواذاني في الهداية، وأبي عبد الله السامري في المستوعب، ونجم الدين بن حمدان في الرعاية الكبرى.

قال: وعقد ابن الجوزي في: (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) بابًا في زيارة قبر النبي ﷺ.

وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله تعالى عنهما، وموفق الدين ابن قدامة في المغني. وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق أحمد: (ما من أحد يسلم عليّ عند قبري .... الخ) .

وعن المالكية: عن أبي عمران الفاسي، والشيخ ابن أبي زيد، وأبي الوليد بن رشد، وابن عطاء الله.

ثم قال: فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم قال: ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا إلى

حد الطول والملل، ثم ذكر حديث أبي داود: (لا تجعلوا قبري عيدًا)، وأجاب عنه بثلاثة أجوبة :

1) يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.

2) ويحتمل أن يكون المراد؛ لا تتخذوا له وقتًا مخصوصًا لا تكون الزيارة إلا فيه، وزيارة قبره ﷺ ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان.

3) ويحتمل أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ أهـ.

قال: في تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾[1] دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ، والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيمًا له.

فإن قلت : المجيء إليه في حالة الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك.

قلت: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى توابًا رحيمًا بثلاثة أمور: المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول.

فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[2]، فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي مجملة، والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم أم تأخر، فإن المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار

---

(1) سورة النساء : آية 64.

(2) سورة محمد : آية 19.

النبي ﷺ، وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا: (واستغفر لهــم الرســول) معطوفًا على: (فاستغفروا الله).

أما إن جعلناه معطوفًا على :(جاءوك) لم يحتج إليه، هذا كله إن ســلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحو ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ واستغفاره لأمته بعد موته، وإذا أنكر استغفاره، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمتــه فيعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرًا ربه تعالى، فقد ثبت على كل تقديــر أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفرًا في حياتــه وبعد مماته.

والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل مــن وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت، ولذلك فهم العلماء منها العمــوم في الحالتين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يتلوها ويستغفر الله تعالى، وحكايــة العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميــع المذاهــب والمؤرخون، وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله.

وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، وقـــال ﷺ: كنــت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، وقال ﷺ : (زوروا القبور فإنها تذكركـــم الآخرة).

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه: (آداب زيارة القبـــور) مـــن حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم أهـ.

فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها.

وأما الإجماع: فقد حكاه القاضي عياض في أول الباب الرابع، فزيارتـــه ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص لأن زيارة قبره ﷺ تعظيم، وتعظيمه ﷺ واجـب، ثم ذكر أنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وأما سائر القبور، فالإجمـاع على استحباب زيارتها للرجال وأفاض في تفصيل زيارتها للنساء.

وأما القياس: فعلى زيارته ﷺ البقيع وشهداء أحد، وإذا استحب زيارة قـــبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، فإن قلت: الفرق أن غـيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك ـــ كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقيع ـــ والنبي ﷺ مستغن عن ذلك. قلت: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك بـــه ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أننا مأمورون بالصلاة عليه والتســليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له ﷺ بغـــير ســؤالنا، ولكـــن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله علـــى ذلك.

(فإن قلت): الفرق أيضًا أن غيره لا يخشى فيه محذور، وقبره ﷺ يخشى من الإفراط في تعظيمه أن يعبد.

(قلت) : هذا كلام تقشعر منه الجلود، ولولا خشية اغترار الجهال بـــه لمـا ذكرته فإن فيه تركًا لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاســـدة الخياليـــة، وكيف نقدم على تخصيص قوله ﷺ (زوروا القبور)، وعلى ترك قوله : (مـــن

زار قبري وجبت له شفاعتي)، وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثـل هـذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجدا، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه.

وليس لنا نحن أن نشرع أحكامًا من قبلنا ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (1).

فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرًا من السنن بل ومن الواجبات، والقرآن كلية والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك..

ومن تأمل القرآن العزيز، وما تضمنه من التصريح والإيمان إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتلأ قلبه إيمانًا، واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يصغي إليه، والله تعالى هو الحافظ لدينه، ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له.

وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته.

فمن ترك شيئًا من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعمًا بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى، وضيع ما أمر به في حق رسله، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور أهـ.

وقسم زيارة القبور إلى أربعة أقسام، ثم قال إذا عرف هذا فزيارة قبر النبيﷺ ثبت فيها هذه المعاني الأربعة، وأفاض في شرح المعاني الأربعة.

---

(1) سورة الشورى: آية 21.

وقال: والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا يحصر، ثم أطنب في نقل الآثار وأقوال العلماء في استحباب زيارة القبور وقال: إن من نذر زيارة قبر النبي ﷺ يلزمه الوفاء به عند الشافعية والمالكية، وأفاض في النذر.

قال: السفر إليها قربة وذلك من وجوه:

1) الكتاب العزيز وذكر الآية الشريفة (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك .. الخ) وقال : والمجيء صادق على المجيء من قرب وبعد بسفر وبغير سفر، ولا يقال إن(جاءوك) مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وإن كان صالحًا لها ، لأنا نقول هو في سياق الشرط فيعم، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توابا رحيمًا.

2) السنة من عموم قوله: (من زار قبري) فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن (من جاءني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي) فإن هذا ظاهر السفر بل في تمحيص القصد إليه وتجريده عما سواه، وحالة الموت مرادة منه إما بالعموم وإما أنها هي المقصود.

3) السنة أيضًا لنصها على الزيارة، ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة، فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر، وعلى كل حال لابد في تحقيق معناها من الانتقال، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة، فإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة.

وأيضًا فقد ثبت خروج النبي ﷺ من المدينة لزيارة القبور، وإذا جاز الخروج إلى القريب جاز على البعيد، وثبت خروجه ﷺ أولى..

الإجماع لإطباق السلف والخلف فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون إلى زيارته ﷺ، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج ـ هكذا

شاهدناه وشاهده من قبلنا وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرنـــاه في الباب الثالث .

وذلك أمر لا يرتاب فيه، وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه وإن لم يكـــن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال ويبذلون فيه المــــهج، معتقدين أن ذلك قربة وطاعة، وإطباق هذا الجمع العظيم من مشـــارق الأرض ومغاربها على مر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكـــون خطأ، وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به إلى الله ﷻ ، ومن تأخر عنـــه من المسلمين فإنما يتأخر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده لو تيســـر له، ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ.

(فإن قلت) إن هذا لا يسلمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصــد عبادة أخرى إلى الزيارة بل هو الظاهر ـــ كما ذكر كثـــير مـــن المصنفـــين في المناسك ـــ أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقـــرب بالتوجـــه إلى مســـجده ﷺ والصلاة فيه، والخصم ما أنكر أصل الزيارة إنما أن يبين كيفية الزيارة المســـتحبة وهي أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره.

(قلت) أما المنازعة فيما يقصده الناس، فمن أنصف من نفسه وعـــرف مـــا الناس عليه علم أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريـــق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم، ثم مع ذلك هـــو مغمور بالنسبة إلى الزيارة في حق هذا القليل، وغرضهم الأعظم هـــو الزيـــارة، حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا.

فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة، كما أن المقصود الأعظم في مكة الحـــج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه إليها، وإنكار هذا مكـــابرة وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل كل من توجه إلى المدينـــة مـــا قصد بذلك؟.

4) إن وسيلة القربة قربة، فإن قواعد الشرع كلها تشهد بـــأن الوســـائل معتبرة بالمقاصد أهـــ. ثم أفاض في هذا الوجه بأحاديث كثيرة وآيتين كلـــها دالة على أن وسيلة القربة قربة، ثم قال: (فإن قلت) قد يقول الخصم الزيارة

قربة في حق القريب خاصة، أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر فلا وحينئـــذ لا يكون السفر إليها وسيلة إلى قربة في حقه، وإنما تكون الوســـيلة قربـــة إذا كانت يتوصل بها إلى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل (قلت) الزيارة قربة مطلقًا في حق القريب والبعيد، فإن الأدلة الدالة عليها غـــير مفصلـــة، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه.

(فإن قلت) فالصلاة مطلقًا قربة والسفر إليها ليس بقربـــة إلا إلى المســـاجد الثلاثة، (قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه إلى غيره ليس بقربة، فـــالصلاة في نفسها قربة، وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة، فالســـفر إليـــه وسيلة إلى ما ليس بقربة.

(فإن قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقًا لكان النذر قربة لأنه وســـيلة إلى إيقاع عبادة واجبة، والواجب أفضل من النفل، والنذر مكروه، لأن النبيﷺ نهى عنه وقال: (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل).

(قلت) جعل النفل فرضًا ليس بقربة بل هو مكروه لما فيـــه مـــن الخطـــر والتعرض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بـــالنذر إلا التعرض للخطر والحرج، على أنا نقول إن وسيلة القربة قربة من حيث هـــي موصلة لذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كالمشـــي إلى الصلاة في طريق مغصوب، والمدعى أن الفعل إذا كان مباحًا ولم يقترن بـــه إلا قصد القربة به كان قربة، وهذا لا يستثنى منه شيء.

(فإن قلت) كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الأصوليـــين في أن الأمـــر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به أولاً، ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وســـيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا ؟ (قلت) سنبين في آخر الكلام أن كون الفعـــل قربة أعم من كونه مأمورًا به، ثم أفاض في تفصيل (ما لا يتم المأمور به إلا بـــه) وحقق أن الزيارة مأمور بها، والسفر إليها شرط في تحققها، وأن الجمهور علـــى أن هذا السفر مأمور به واجب لوجوب مقصده في نحو أربع ورقات:

قال : في دفع شبه الوهابيين وتتبع كلماتهم وفيه فصلان:

(الأول) في شبهة، وله ثلاث شبه ـ إحداها : توهم قولـه ﷺ (لا تشـد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) دليلاً على منع السفر للزيارة وليس كما توهموه، ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى، قال: وهذا الحديث متفق على صحته، وذكر له عدة ألفاظ ثم قال: وأما معنـاه فـاعلم أن هـذا الاستثناء مفرع، تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثـة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، ولابـد مـن أحـد هذيـن التقديرين ليكون المستثنى مندرجًا تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أولى لأنـه جنس قريب، ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم أن السفر فيه أمران:

أحدهما: غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلـم أو الجـهاد أو زيـارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك.

والثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينـة أو بيـت المقدس أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان، ولا شك أن شـد الرحـال إلى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة، وشـد الرحال لطلب العلم إلى أي مكان كان جائزا بإجماع المسلمين.

وقد يكون مستحبًا أو واجبًا على الكفاية أو فرض عين، وكذلك السفر إلى الجهاد، ومن بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السـفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الإخوان والصالحين، وكذلك السـفر للتجـارة وغيرها من الأغراض المباحة.

فإنما معنى الحديث أن السفر إلى المساجد مقصور على الثلاثة على التقديـر الأول الذي اخترناه، أو أن السفر إلى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني، ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط وعلـة السفر أمر آخر، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرناها فهذا جائز إلى كل مسجد وإلى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد.

وقد يقال على بعد: أن خروج تلك المسائل بأدلة على سـبيل التخصيـص للعموم فلا يمنع من إرادته في الباقي، وهذا لو قيل به فتقدير المساجد أيضًـا أولى

من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص، إذ التخصيص على تقدير إضمار الأمكنـــة أكثر فيكون مرجوحًا، ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي ﷺ غايتــه مسجد المدينة لأنه مجاور للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكــون غايته أحد المساجد الثلاثة ـــ المراد على هذا التقدير.

وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط، ويكون قد عبر بإلى عن الـلازم أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاليه، لأن غاية السفر قد يكون هـو العلة وقد لا يكون، فكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غايـة، ومعنى كونه علة أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يوقع فيـــها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث أن إيقاعها فيها أفضـل من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد علـــى غيرها، فنهى عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة، وهذا هو المـــراد. وغيرهـــا مـــن الأماكن والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كـــالثغر للربـــاط الذي لا يوجد في غيره.

وعلى هذا التقدير أيضًا المسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث، لأنــه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيًا وسافر إليه فيـــها أو في غيرها فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعًا.

وملخص ما قلناه على طوله: إن النهي عن السفر مشروط بأمرين:

(أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة.. (والثاني) أن يكـــون علتـــه تعظيم البقعة، والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيـــم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه ؟ بل أقول: إن للسفر المطلـــوب سببين:

أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة.

والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها، والسفر لزيارة المصطفـــى ﷺ اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحـــد الأمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لابد في كونه قربة من

قصد صالح، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكـــان فــهو الذي ورد فيه الحديث.

ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطــور قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد رسـول الله ﷺ والمسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته.

وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة أهـ.

وأفاض في أقوال العلماء في شد الرحال إلى غير المســاجد الثلاثــة في نحــو ورقتين، ثم قال (فإن قلت) : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقعة داخل تحت الحديث، والزيارة لابد فيها من قصــد البقعة فإن السلام والدعاء يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهــو مقصــود الزيارة .

(قلت) قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلــة عنه، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع.

على أنا نقول أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعــة مدخــل في القصــد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً، وتارة يجرد قصد الشخص المزور من غــير شعور بما سواه.

وقوله أن مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فإن الميت يعامل معاملة الحــي، فالحضور عنده مقصود، ألا ترى أن النبي ﷺ لما خرج في ليلة عائشة إلى البقيــع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ـــ الحديث المشـــهور ـــ وفيــه أن عائشة رضي الله عنها سألته فقال: إن جبريل أتاني فقال إن ربك ﷻ يـأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم، قالت فقلت كيف أقول لهم يا رســـول الله قـــال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منـــا والمستأخرين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون (رواه مسلم).

فانظر كيف خرج النبي ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم يكتف بذلك بالغيبة، وهذا أصل في الإتيان إلى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم، وقــد سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ كيف تقول تعـــني إذا فعلــت كفعلــه

وعلمها، وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الإتيان إلى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما إلى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن وإنما معناه كيف أقول مرة أخرى. فلو كان لا يجوز لها ذلك لبينه لها وليس هذا المقصود هنا فإنا نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر، وإنما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء أهـ.

(وبعد هذا) قال المحقق: وقد أحضر إليّ بعض الناس صورة فتاوى أربع منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان .لا أدري هل هي مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون، أو صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من أهله، وليس فيها كلها طائل وكلهم خلط وذكر ما لا طائل تحته، والأقرب أنها مختلقة وأن مثلها لا يصدر عن عالم وإنما ذكرها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لإفساده.

قال المحقق : (تنبيه) قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث أن نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضًا لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة، وكونها من تعظيم غير الله المفضي إلى الشرك، وما كان كذلك كان ممنوعًا، وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سرى إليه منهما لا غير وهو عام في الزيارة والسفر إليها.

ولهذا ادعى أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها موضوعة، واستدل بقوله (لا تتخذوا قبري عيدًا)، وبقوله: (ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وبأن هذا كله محافظة على التوحيد، وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر لك في نص كلامه، وقد رأيت فتيا بخطه ونقلت منها ما أذكره قال فيها ومن خطه نقلت.

وأما السفر للتعريف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك فإن هذا بدعة وشرك فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعًا ولا استحبه أحد من العلماء، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة.

(ثم قال): ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون إلى زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي ﷺ شيئًا من ذلك ليلة أسري به، والحديث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه، كذب لا حقيقة له، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب ﷺ وغيره لم يكونوا يزورون شيئًا من هذه البقاع والآثار المضافة إلى الأنبياء.

(ثم قال): ولم يتخذ الصحابة شيئًا من آثاره مسجدًا ولا رمزًا فيما بيناه من المساجد، ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور.

(ثم قال) : حتى أن قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ بزيارته وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (1).

(ثم قال) : ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلاً عن أن يسافر إليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق.

(ثم قال) : ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمنًا، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمنًا أم كافرًا.

(وقال بعد ذلك) : فالزيارة لقبر المؤمن نبيًا كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى إذا صلي على جنازته، وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

---

(1) سورة الأحزاب : آية 56.

(ثم قال): ولم يكونوا يقسمون على الله تعالى بأحد من خلقـــه لا نـــبي ولا غيره ولا يسألون ميتًا ولا غائبًا ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نبيًـا أم غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيئًا أ هــ . ما أردت نقله مــــن كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه وأنا عارف بخطه.

إبطال العلامة المحقق أبي الحسن السبكي لها

قال: وهو يدل على ما ذكرناه من أن نزاعه في السفر والزيارة جميعًا غير أنـــه كلام مختلط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقًا وفي آخره ما يقتضي أنهـــا إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخـــر الـــذي ذكره لم تجز، وبقي قسم لم يذكره وهو إن كانت للتبرك به من غير إشراك بــــه، فهذه ثلاثة أقسام:

أولها السلام والدعاء له وقد سلم جوازه وأنه شرعي، ويلزمه أن يسلم جواز السفر له، فإن فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجًا بـــالحديث المذكور فقد سبق جوابه.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطــــع ببطلان كلامه فيه. وأن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعــض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء والمرسلين؟، ومن ادعى أن قبـــور الأنبيـــاء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمرًا عظيمًا نقطع ببطلانه وخطئـــــه فيه، وفيه حط لرتبة النبي ﷺ إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلـــك كفـــر متيقن، فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر.

(فإن قال): إن هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجـــب لـــه ، (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلـك، ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقـــدار في حياتـــه وبعد موته، ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان.

وأما القسم الثالث: وهو أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى فنعوذ بــــالله منها وممن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين إن شاء الله تعـــالى ذلـــك،

وقد قال ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد)، ودعاؤه ﷺ مستجاب، وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب، فهذا شيء لا نعتقده في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي ﷺ ، وأما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فإنما يفعله بعض الجهال، ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر إليها، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره، مذموم على جهله وبدعته، وأما طلب الحوائج عند قبره فسنذكره في باب الاستغاثة بالنبي ﷺ.

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى الوهابيون كلامهم عليهما، أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعًا وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام إلى المدينة لقصد الزيارة ، وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام إلى المدينة للسلام على النبي ﷺ ، وأن ابن عمر كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكل ذلك يكذب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة، ولو طولب ابن تيمية أو ابن عبد الوهاب بإثبات هذا النفي العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلاً، فكيف يحل لذي علم أن يقدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقًا وغربًا في سائر الأعصار مما هو محسوس خلفًا عن خلف ويجعله من البدع.

فإن قالوا إن الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث، قلنا أما الثالث فلا استرواح إليه لأنا نعيذ كل مسلم منه، وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي، وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على إثباته، فإن المقاصد الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى.

فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو أن جميع الخلف لا يقصدون إلا ذلك ؟، ثم أنه قال فيما سنحكيه من كلامه أن أحدًا لا

يسافر إليها إلا لذلك، يعني لاعتقاده أنها قربة، وأنه متى كـان كذلـك كـان حرامًا، ولاشك أن بلالاً وغيره من السلف وإن سلمنا أنهـم مـا قصـدوا إلا السلام فإنهم يعتقدون أن ذلك قربة.

فلو شعر الوهابيون أن بلالاً وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطقوا بما قـالوا ولكنهم قالوا عندهم خيال أن هذه الزيـارة فيـها نـوع مـن الشـرك، ولم يستحضروا أن أحدًا فعلها من السلف فقالوا ما قالوا وغلطوا فيما حصل لهـم من الخيال وفي عدم الاستحضار، ودعواهم أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفـاء به بلا نزاع بين الأئمة، نحن نطالبهم بنقل هذا عن الأئمة، وتحقيق أنه لا نـزاع بينهم فيه، ثم بتقرير كون ذلك عامًا في قبر النبي ﷺ ليحصل مقصودهـم مـن هذه المسألة التي تصدينا لها، ومتى لم تحصل هـذه الأمـور الثلاثـة لا يحصـل مقصودهم، وليس إلى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي ﷺ تلـزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضا بالنذر على الضد مما قالوا.

وأما قول ابن تيمية إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون إلى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره ﷺ.

وأما قوله ولا زار النبي ﷺ شيئًا من ذلك ليلة أسري به فلعله لاشتغاله بمـا هو أهم، وقد تحققنا زيارته ﷺ القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة، فليـس ترك زيارته في تلك الليلة دليلاً على أن الزيارة ليست سنة.

فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي ، وأما قولـه إن الحديـث الذي فيه هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولـد أخيـك عيسى انزل فصل، كذب لا حقيقة له، فصدق فيما قال.

ثم أفاض في طرق هذا الحديث ثم قال: وإنما تكلمنا على هذا الحديث للتنبيـه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة إلى إثباته أو نفيه في تحقيق المقصود، ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عـدم الاسـتحباب، وقولـه إن الصحابة لم يكونوا يزوورن شيئًا من هذه البقاع والآثار، فكلامنا إنمـا هـو في

زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينـــهما ثم أن هذه شهادة على نفي يصعب إثباتها وإن كنا مستغنين عن منعها وتسليمها.

وقوله حتى أن قبر النبي ﷺ هذا هو المقصود في هذه المسألة، وقوله لم يثبـت عن النبيﷺ لفظ بزيارته، قد تقدم إبطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديـث فيها، وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبر نـبي ولا غير نبي فضلاً عن أن يسافر إليه إلى آخر كلامه إن أراد ما يسمى مشـهدًا، فموضع قبره ﷺ لا يسمى مشهدًا وكلامنا إنما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكـن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الأنبياء فهذا باطل لما قدمنــاه، وبقيــة كلامــه وتقسيمه الزيارة إلى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه، وفيه اعــتراف بمطلـق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقـترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه، فمن ادعى أن الزيارة من غـير انضمـام شيء آخر إليها بدعة فقد كذب وجهل، ومن حرمها فقد حرم مــا أحلــه الله تعالى، ومن أطلق التحريم عليها لأن بعض أنواعها محرم أو يقترن به محرم فهو جاهل.

وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقــوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضًا فإن الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلـك ولا يمنـع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة، فهكذا أيضًا الزيارة من حيث هي قربة لقوله ﷺ : زوروا القبور وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منـهي عنه، فيكون ذلك الوجه منها منهيًا عنه وحده، والحكم بالابتداع علـى هـذا النوع لا يضرنا، ونحن نسلمه ونمنع من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلـق عين الابتداع.

وأما الشبهة الثالثة، وهي أن من أصول الشرك بالله تعـالى اتخـاذ القبـور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِـهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [1] ، قالوا : كان هـؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهـم ثم صـوروا علـى

(1) سورة نوح : آية 23.

صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيل ابن تيمية أن منع الزيـــارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يـؤدي إلى الشـرك، وهذا تخيل باطل، لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي إلى الشـرك، وهـــو الممنوع منـــه، كمـا ورد في الأحـاديث الصحيحـــة، كقولـــه ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخـــذوا قبـــور أنبيائهم مساجد)، (يحذر ما صنعوا)، وقوله ﷺ لما أخـــبر بكنيســة بــأرض الحبشة: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صـوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله).

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي إلى ذلك، ولذلك شرعه الله علـــى لسان رسول الله ﷺ لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتواتـر ذلك وإجماع الأمة عليه، فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي إلى الشـرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد مـــن الصـــالحين، ولا فعلـــها النبيﷺ والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم.

وليس لنا أن نحرم إلا ما حرمه الله وإن تخيلنا أنه يفضي إلى محذور، ولا نبيـح إلا ما أباحه الله وإن تخيلنا أنه لا يفضي إلى محذور، ولما أباح الزيـارة وشـرعها وسنها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها، قلنـــا بإباحـــة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قـاس الزيـــارة على التصوير في التحريم كان مخالفًا للنص.

كما أن شخصًا لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض إلى الشــــرك كان مخالفًا للنص أيضًا، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن نجـــري حكم المقصود عليها إلا بنص من الشارع، فإن هذا من باب سد الذرائع الـــذي لم يقم عليه دليل، فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال، وأما الأمور الـــتي قـــد تؤدي إليه وقد لا تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حرامًا وما لم يحرمه كـــان مباحًا لعدم استلزامه للمحذور.

وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل، حرم الشرع منها اتخاذ القبـــور مساجد والتصوير والعكوف عليها، وأباح الزيارة والسلام والدعاء، وكل عاقل

يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور، وأن القائل بمنع ذلك جملة سدًا للذريعة متقول على الله وعلى رسوله، منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة.

(واعلم) أن ههنا أمرين لابد منهما:

(أحدهما) وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق، (والثاني) إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة من حقها، ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله.

ومن بالغ في تعظيم النبي ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعًا، وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم إلى درجة الربوبية، ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته، وكيف يتخيل امتناعها إنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا الرجل قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى، وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك، فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق، أيرى هو لما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره؟.

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين فى رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل محمد ﷺ وغيره فهل يجوز له فى سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي) .

وقد روي عنه ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) أفتونا مأجورين.

ج : الحمد لله .. أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجـوز له قصر الصلاة على قولين معروفين :

(أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصـــر فى ســـفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وابي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلمـــاء المتقدمين وأحمد أن السفر المنهي عنه فى الشريعة لا يقصر فيه .

(والقول الثانى) : أنه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحـــرم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمـــد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالى وابن الحســـين ابن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسى، وهـــؤلاء يقولـــون أن هـــذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله : ((زوروا القبور) ، وقد يحتج بعض من لا يعـــرف الأحاديث بالأحاديث المروية فى زيارة قبر النبى ﷺ كقوله : (مـــن زارنى بعـــد مماتي فكأنما زارنى فى حياتى) = رواه الدار قطنى وابن ماجة = .

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله : (من حج ولم يزرنى فقد جفانى)، فـــهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله : (من زارنى وزار أبي إبراهيـــم فى عـــام واحد ضمنت له على الله الجنة) ، فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يـــروه أحد ولم يحتج به واحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدار قطنى، وقد احتج أبـــو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة قبر النـــبى ﷺ وقبـــور الأنبيـــاء بـــأن النبى ﷺ كان يزور مسجد قباء، وأجاب عن حديث : (لا تشد الرحـــال) بـــأن ذلك محمول على نفى الاستحباب.

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنـــه قـــال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومســـجدى هذا)، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نـــذر الرجـــل أن يصلى فى مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجـــب عليه ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يأتى مسجد النبى ﷺ أو المسجد الأقصـــى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعى وأحمد، ولم

يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به، وأما إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان فى المدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل – كما فى الحديث الصحيح –: (من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة).

قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة، وهذا ما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع، وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبى ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم أن السفر إليه لا يجب بالنذر، وقوله : أن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين :

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فمن اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثانى : أن النفى يقتضى النهى ، والنهى يقتضى التحريم ، وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من

الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة .

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام)، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ، روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف.

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) ، وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي ﷺ يدعو عنده، فقال : يا هذا إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) ، فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا فهم دفنوه في حجرة عائشة خلال ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا.

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله.

وهذا كله كان محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد ــ كما قال طائفة من السلف ــ فى قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) .

قالوا هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وقد ذكر هذا المعنى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس، وذكره ابن جرير الطبرى وغيره فى التفسير عن غير واحد من السلف وذكره ابن كثير وغيره فى قصص الأنبياء من عدة طرق.

وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل فى غير هذا ، وأول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد التى على القبور هم أهل البدع الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها ما لم يترل الله به سلطاناً فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[1] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾[2]، وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[3]، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [4] ،وقال الله

(1) سورة الأعراف : آية 29 .
(2) سورة التوبة : آية 18 .
(3) سورة الجن : آية 18 .
(4) سورة البقرة : آية 187 .

تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ [1] .

وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك) والله سبحانه أعلم، كتبه أحمد بن تيمية.

قال الإمام المحقق : هذا صورة خطه من أول الجواب إلى هنا .

قال – قلت أما قوله : (من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين) ، فيرد عليه فيه أسئلة :

(أحدها) أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين إما أن تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية، فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله (مجرد) فإن القولين فى سفر المعصية سواء، تجرد قصد المعصية أم انضم إليه قصد آخر، وإن كانت قربة لم يجر فيها القولان بل يقصر بلا خلاف، وإن كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان:

إحداهما: أن يسافر معتقداً أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف ولا إشكال فى ذلك كالسفر لسائر الأمور المباحة.

والثانية : أن يسافر معتقداً أن ذلك قربة وطاعة وهذا سيأتى الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقاً فى موضع التفصيل فهو على التقديرين الأولين صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق فى موضع التفصيل .

(الثانى) أنه بنى كلامه فى ذلك على أن هذا السفر مختلف فى تحريمه، وقد قدمنا إنكار هذا الخلاف وأنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع فى كلام ابن عقيل، وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبيﷺ ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إطباق الناس على السفر إليه .

وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين .

(1) سورة البقرة : آية 114 .

(الثالث) : جعله المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين، وليست طبقتهما بخافية عليه فإن كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين أن يقوى قوله عند العوام لاختياره إياه، وبجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام فليس هذا صنيع أهل العلم.

(وقوله) إن (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) = رواه ابن ماجة = ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجة (وقوله) : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) لم يروه أحد من العلماء وقد قدمنا من رواه وإن كان ضعيفاً.

(وقوله) (لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة)، ليس بصحيح فإن في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة أولا ؟

(قوله) حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة)، ليس كذلك عن العلماء كلهم، فإن المنقول عن الليث بن سعد أنه متى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها، والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز أعمال الطاعات لغير الناذر مطلقاً، وحمل على ذلك إتيان النبي ﷺ مسجد قباء فإنه كان بغير نذر، فهذان المذهبان يردان قوله إن العلماء نصوا على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء.

(وقوله) : (قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة) ، هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجحد ذلك مباهتة.

(ثم قوله) (قالوا) : وجعله ذلك على لسان غيره إن كان مراده التخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه إليهم أو عن بعضهم، ثم نسبة ذلك إلى غيره لا تخلصه لأنه إنما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتى به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامى الذى يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو يحكيه عن غيره.

(وقوله) : وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة فى إبانته الصغرى، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة فى الإبانة ما يخالف هذا فى حق قبر النبى ﷺ ورأيت من ينكر أن لابن بطة ابانتين وأن الذى نقله ابن تيمية من الصغرى والذى نقلناه من الكبرى، فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة فى الصغرى فيحمل على غير قبر النبى ﷺ توفيقاً بين الكلامين.

وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه ، قال المحقق : وحكى الخطيب في «تاريخ بغداد» كلام المحدثين فى ابن بطة من جهة دعواه سماع ما لم يسمع، وحكى مع ذلك أيضا أنه كان شيخا صالحا مستجاب الدعوة فالله يسلمنا من إثمه وإنما أردنا أن نبين حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ.

(وقوله) إن قول أبي محمد المقدسى أن قوله : (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فإن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، أعلم أن هذا الكلام فى غاية الإيهام والفساد، أما الإيهام فلأن بعض من يراه يتوهم أنه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة، ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضى أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة فبطل دعوى الإجماع.

ومقصود ابن تيمية إلزام أبي محمد المقدسي على قوله أن (لا تشد الرحـــال) محمول على نفي الاستحباب، وعلى تقدير أن هذا تسليم منه، أن هذا الســـفر ليس بعمل صالح، غاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربـــة، وأن مـــن اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الإجماع، وأما فســـاده فلأن أبا محمد إنما تكلم فى جواز القصر ومقصوده إثبات الإباحة فإنها كافية فيه، فنفى توهم التحريم بحمل الحديث على نفى الفضيلة أى لا يستحب شد الرحـال إلى مكان إلا إلى الثلاثة، ومع هذا لا بد فيه من تأويل لأن الســـفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها، فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هـــى وقـــد يكون هناك أمر آخر يقتضى الاستحباب أوالوجوب ولا مانع أن يكون قصـــد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضى الاستحباب ولم يتعرض أبو محمـــد لذلك لأنه لم يتكلم فيه وإنما تكلم فى جواز القصر فاقتصر على ما يكفـــى فيـــه وهو إثبات الإباحة.

(وقوله) وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، هذا أيضا موهم وفاسد أما إيهامه لأن كثيرا ممـــن يسمعه يظن أن هذا كلام مبدأ ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحريم وأن ذلـــك مقطوع به، وكأن ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفا على إلزام الشيخ أبي محمد حتى إذا حقق فيه يخلص من يدركه بجعله معطوفا، وليس هذا دأب مـــن يبغـــى الإرشاد بل من يبغى الفساد، وأما فساده فلأنا لو سلمنا أن السفر ليس بطاعـــة بالإجماع فسافر شخص معتقدا أنه طاعة كيف يكون ســـفره محرمـــا بإجمـــاع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين.

فإن من فعل مباحا معتقدا أنه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما بـــل إن كان اعتقاده له لما ظنه دليلا وليس بدليل، وقد بذل وسعه بذلك كان مثابـــا عليه بمقتضى ظنه وإلا كان جهلا ولا إثم عليه فيه ولا أجر وفعلـــه موصـــوف بالإباحة على حالة، فمن أين يأتى وصفه بالتحريم وإنما يأتى هذا الكلام فى المباح إذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده أنه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حرامـــا لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا فى ظنه.

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع، ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه وإثم فعله لأنه تقرب بما يعتقد أنه ليس من الدين.

وأما من قلده من العوام فإن كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا أنه عبادة شرعية فلا إثم عليه، وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعليه الإثم، ومسألتنا هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه.

(قوله) (ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك) هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذى عليه الناس وأن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والأمر كذلك، ويقتضى = على زعمه = أن سفر جميعهم محرم بإجماع المسلمين فإنا لله وإنا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر محرم مجمعين عليه ؟ ..

فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبيﷺ ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(وقوله) : (وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب)، مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس بمباح.

(وقوله) : (الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهى والنهى يقتضي التحريم)، ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما، وإنما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد، يعني أن حمله على نفى الاستحباب خلاف الظاهر لأنه نفى، والنفي يقتضي النهى، والنهى يقتضي التحريم، وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم، وتعيين المصير إلى المجاز، على أن هذه العبارة فاسدة لأن النفى لا يقتضى النهى وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز.

نعم ! قد يقال بأن النهى يقتضى النفى على العكس مما قال، أما كون النفى يقتضى النهى فلا يقول به أحد وإنما مراده أنه نفى بمعنى النهى، وإذا عرف هذا

فلأبى محمد أن يقول لا شك أن حقيقة النفى خبر لا يقتضى تحريماً ولا كراهـــة، والنهى له معنيان : أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهـــو الكراهة، فإذا صرف النفى عن حقيقته الخبرية إلى معـــنى النـــهى احتمـــل أن يستعمل فى التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجـــازات على بعض.

وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر فلأبى محمد أن يمنع كـــون اللفظ المذكور حقيقة فى التحريم أو ظاهراً فيه، فإن الخبر ليس مستعملاً فى لفـــظ النهى بل فى معناه، ومعناه منقسم إلى الحقيقى والمجازى، فإن قيل النهى النفسانى شىء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليـــس بنـــهى حقيقة فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهى ثبت التحريم، قلنا حينئذ ان المنع بالخبر النهى.

(قوله) : (إن ما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ كلها ضعيفـــة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمـــدة شيئاً منها) ، قد بينا بطلان هذه الدعوى فى أول هذا الكتاب، وما روى عـــن مالك من كراهة قوله: (زرت قبر النبى ﷺ) بيَّنا مراده فى الباب الرابع.

(وقد اختار المحقق فيه ما قاله أبو عمران وأبو الوليد بن رشد المالكيان، قالا: إنما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبى ﷺ ، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شـــاء تركها وزيارة قبر النبى ﷺ متأكدة ينبغى أن لا تذكر فيه كما تذكر فى زيـــارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبى ﷺ أشرف وأعلى مـــن أن يسمى أنه يزار).

(وقوله) : (ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم الخ........) كلام فى غـــير محل النزاع، لأن النزاع ليس فى اللفظ ولم يسأل عنه وإنما هو فى المعـــنى، ومـــا ذكره عن أحمد وأبى داود ومالك فى الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصـــود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار.

وأما حديث : (لا تتخذوا قبرى عيداً) فقد تقدم الكلام عليه ، وحديـــث : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، لا يدل على مدعاه لم نتخذه مسجداً فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام فى ذلك، وهو أنـــه

قاس المنصوص عليه المأمور به وهو الزيارة على اتخاذ القبور مساجد وقياس النص على النص باطل بإجماع العلماء فهو قياس فاسد.

(وقوله): (فهم دفنوه فى حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا)، هذا ليس بصحيح وإنما دفنوه فى حجرة عائشة لما روى لهم : (أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون) بعد اختلافهم فى أين يدفن فلما روى لهم الحديث المذكور دفنوه هناك، وهذا من الأمور المشهورة التى يعرفها كل أحد ولم يقل أحد أنهم دفنوه هناك للغرض الذى ذكره .

(قوله) : (وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك) فنقول إن هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك وننهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده، على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه .

فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبى الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسينى فى كتابه "أخبار المدينة"، قال : حدثنى عمر بن خالد حدثنا أبو نباته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع؟ فأقبل عليه ، فقال: نعم إنى لم آت الحجر ولم آت اللبن إنما جئت رسول الله ﷺ ، لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن أبكوا عليه إذا وليه غير أهله، قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه، قلت وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر وإنما أردنا بذكره القدح فى القطع بكراهة ذلك.

(قوله) : (وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر)، هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة فى الأدب، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء =إن صح= لا يدل على إنكار الزيارة ولا على إنكار السفر لها.

(قوله) : (وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستقبل القبلة أيضا) ، وهو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندى فى الفتاوى عطفا على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال السروجى الحنفى يقف عندنا مستقبل القبلة، قال الكرماني عن أصحاب الشافعى وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة وهو قول ابن حنبل، واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين، وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فإن الميت يعامل معاملة الحى والحى يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت ، وهذا لا ينبغى أن يتردد فيه .

(وقوله) : (وإن أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة) التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، ونقله استقبال القبلة فى السلام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس فى المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك، وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنه قال جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبى ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر، وقال إبراهيم الحربي فى مناسكه تولى ظهرك القبلة وتستقبل وسطه = يعنى القبر = ذكره الآجرى عنه فى كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء .

(قوله) : (ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها) إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة باطل بما قدمته عن أبي عبد الله السامرى الحنبلى صاحب كتاب المستوعب فى مذهب أحمد أنه قال : يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره ، وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر فى السلام والدعاء جميعا.

وهكذا أصحابنا وغيرهم إطلاق كلامهم يقتضى انه لا فرق فى استقبال القبر بين حالتى السلام والدعاء، وكذا ما قدمناه الآن عن إبراهيم الحربى وقد صرح أصحابنا بأنه يأتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلم على النبى ﷺ ثم يتأخر صوب يمينه فيسلم على

أبي بكر ﷺ، ثم يتأخر أيضا فيسلم على عمر ﷺ ثم يرجـــع إلى موقفـــه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويقول حكاية العتبى ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والاسـطوانة التى هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومـــن شاء بما أحب.

وحاصله أن استقبال القبلة فى الدعاء حسن واستقبال القبر أيضـــا حســـن، لاسيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته، ولا أعتقد أن أحدا من العلماء كره ذلـك ومن أدعي ذلك فليثبته.

وبعد هذا قال المحقق إن الحكاية التى زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مـالك وأن مذهبه بخلافها، ذكرها القاضى عياض فى الشفاء فى الباب الثالث فى تعظيـم أمره ووجوب توقيره وبره ﷺ ولم يعقبها بإنكار ولا قال إن مذهبه بخلافها، بـل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره ﷺ قال مالك في رواية ابـــن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القـــبر لا إلى القبلـــة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، فهذا نص عن مالك من طريق أجل أصحابــه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام صرح فى أنه يستقبل عنــد الدعـــاء القبر لا القبلة.

وذكر القاضى عياض أنه قال فى المبسوط لا أرى أن يقف عند القبر يدعـــو ولكن يسلم ويمضى، قلت فاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهـــب فى كونـــه يقف للدعاء أولا وليس فى الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنـــه يقف ويدعو ولم نر أحدا منهم قال بأنه إذا وقف عند القبر يســـتدبره ويدعـــو فكيف يحل لذى علم أن يدعى أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخـلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلته إلى تكذيبها وتكذيب ناقليها بمجرد الوهـم والخيال من غير دليل إلا مجرد شيء فى نفسه.

وقد ذكر القاضى عياض إسنادها وهو إسناد جيد، وتكلم المحقق على رجال إسنادها واحدا واحدا، ثم قال : فانظر إلى هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها لمـا رواه ابن وهب عن مالك ، وحسبك ابن وهب ، فقد قيل كان الناس بالمدينـــة

يختلفون فى الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ولنـــا ههنا طرق :

(إحداها) الأخذ برواية ابن وهب فقط .

(الثانية) الاعتراف بالروايتين وأن هذا ليس من الاختلاف فى حلال وحـــرام ولا فى مكروه فإن استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن إ هـ .

قلت : قال الزرقانى فى شرح المواهب : إذا سلكنا مسلك الـــترجيح علـــى طريقة المحدثين جزمنا بتقديم رواية ابن وهب لاتصالها ومذهب المالكية عليـــها، على رواية القاضى إسماعيل فى مبسوطه لأنه لم يدرك مالكا فهى منقطعة إ هـ .

قال المحقق :

(الثالثة) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القـــبر عند الدعاء فأى شيء يلزم من ذلك وهل لهذا مدخل فى الزيارة؟، وقد طـالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من اســـتقبال القـــبر فى الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى،والذى ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء فى أنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء اســـتدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه فى شيء من كتب المالكية ولا مـــن كتب غيرهم، وقد قدمت فى الباب الرابع من كلام المالكية فى الزيـــارة جملـــة وبقيت جملة أذكرها ههنا إ هـ .

ونقل عن أربعة من أعيان المالكية ما ينطبق على رواية ابـــن وهـــب، ابـــن حبيب، وابن يونس، واللخمى، وابن بشير، ثم ختم المحقق هذا الباب بقوله، ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة فى الدعاء لا القبر لم يكـــن فى ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصـــوده إهـــ .

قلت والحكاية التى زعم ابن تيمية أنها مكذوبة علـــى مـــالك وأن مذهبـــه بخلافها، هى أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور العباسى ناظر مالكا فى مســـجد رسول الله ﷺ فقال مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فـــإن

الله تعالى أدب قوماً فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾[1] ومدح قوماً فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾[2] وذم قوما فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ ﴾[3] وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾[4] .

قال الزرقاني والحكاية رواها أبو الحسن على بن فهر فى كتابه "فضائل مالك" ومن طريقة الحافظ أبو الفضل عياض فى "الشفاء" بإسناد لا بأس به بل قيل إنه صحيح، فمن أين أنها كذب وليس فى روايتها كذاب ولا وضاع؟

ولكنه لما ابتدع له مذهباً، وهو عدم تعظيم القبور ما كان وأنها إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحل، صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالى بما يدفعه فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها = بزعمه = انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه ، مباهتة ومجازفة.

وقد أنصف من قال فيه : علمه أكبر من عقله .

وكتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر الشريف مستقبلاً له مستدبرا القبلة، وممن نص على ذلك منهم أبو الحسن القابسى، وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل بن إسحاق فى مناسكه إهـ .

قلت : فاستقبال القبر الشريف فى السلام والدعاء متفق عليه بين الأئمة الأربعة وأتباعهم، فقول ابن تيمية : وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً، الذى سلمه له المحقق بقوله : هو كذلك ذكره أبو

---

(1) سورة الحجرات : الآية 2 .
(2) سور الحجرات : الآية 3 .
(3) سورة الحجرات : الآية 4 .
(4) سورة النساء : الآية 64 .

الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال السروجي الحنفي : يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرماني وعن أصحاب الشافعي إلى قوله واستدلت الحنفية ، باطل من أربعة أوجه :

الأول – هذا تلبيس وغش فلو كان أميناً على النقل عن الأئمة وأتباعهم محققاً لقال : قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر في الجامع الكبير مثلاً ولكنه أرسل القول عن النعمان بلا زمام وهو غير صحيح عنه.

الثاني – مذهب الإمام أبي حنيفة وفحول أصحابه كزفر وأبي يوسف، دونه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ومن كتب هذا استمد جميع أتباعه، وقد قال المحقق السبكي بعد هذا : وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله عنه ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك .

الثالث – الكرماني والسروجي تابعان لأبي الليث ، قال العلامة ملا علي القاري في "المنسك" المتوسط ما نصه : (ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

الرابع – قال المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير : وما عن أبي الليث من أن الزائر يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيف رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ..الخ.

قال ملا علي قاري في منسكه المذكور : ويؤيده ما قال المجد اللغوي : روينا عن الإمام ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة، فقلت لأنظرن ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ، وبكى غير متباك فقام مقام فقيه اهـ .

وقول المحقق : (واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين) لعله بعضهم =وهو الكرماني= بدليل ما يأتي وهو استدلال فاسد، إذ كيف يكون استدبار النبي ﷺ في السلام عليه عبادة ؟ واستدبار أي إنسان في السلام عليه شنعاء لا يرتكبها أدنى الناس مع مثله فكيف بمسلم مع نبيه ﷺ، نعوذ بالله تعالى من فساد الجنان ولعل صواب قول المحقق : وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام، استقبال القبر.

والخطأ من النساخ ، ويدل له ما في الزرقاني على المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً القبلة فيه وفي السلام، أخذاً برواية ابن وهب عن مالك قال : وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة .

قال ابن الهمام: ذكر كلام ابن الهمام السابق ثم قال وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشيء لأنه حي ومن يأتي الحي إنما يتوجه إليه اهـ .

وقول ابن تيمية في فتواه : (ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع) غير صحيح، فإني لم أر في كتب الحنفية نصاً على أن هذا النذر لا يجب الوفاء به عند النعمان رضى الله عنه بل مقتضى قاعدته التي ذكرها يجب عليه الوفاء به، كالأئمة الثلاثة لأن الصلاة المنذورة في أحد المسجدين جنسها مفروض في الشريعة فكلامه حجة عليه.

وقوله : (وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا) ، إحدى تلبيساته التي يرتكز عليها كثيراً لسد الفراغ فلا بسط ولا مكان آخر له غير هذا! فلو كان محققاً لبسطه وبيَّنه هنا ولم يحله إلى مكان لا يوجد إلا في مخيلته.

وقوله : (وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يطلعون المساجد ويعظمون

المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً) تهويش مشتمل على أربع مسائل :

الأولى : قبر النبى ﷺ مشهد من المشاهد .

الثانية : أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد الرافضة ونحوهم من أهل البدع.

الثالثة : المسلمون عطلوا المساجد .

الرابعة : وعظموا المشاهد ، ويمكن إرجاع الأربع إلى اثنين :

أما الأولى : وهى كون قبر النبى ﷺ مشهداً من المشاهد، فهى ظاهرة من تكريره لفظ المشاهد ولأن نص فتواه فى قبره الشريف ﷺ، ولأنه مبنى عليه فهو عنده كسائر القبور والمشاهد، فإن قيل لم ينشأ على قبره ﷺ بناء بعد دفنه حتى يصدق عليه أنه مشهد من المشاهد ، وإنما دفن ﷺ فى بيته لقوله ﷺ : (ما دفن نبى قط إلا فى مكانه الذى توفى فيه) ، فالجواب عنه من وجهين :

الأول : دفنه ﷺ فى بيته لا يمنع من تسمية ما عليه من البناء مشهداً، ومن كونه مبنياً عليه .

الثانى : قد أنشئ البناء حول قبره وقبرى صاحبيه ﷺ ورضى عنهما فى زمان الوليد بن عبد الملك لما عزم على توسعة المسجد وعلماء التابعين بالمدينة موجودون، فإن قيل إنما بنى الوليد الحجرة على قبورهم لئلا يصلى من كان بالمسجد خلفها إليها، قلت : هذا لا يمنع من صدق المشهد عليها ولا من صدق البناء على قبره ﷺ من حيث أنه قبر كسائر القبور ، ولهذا يصح أن يكون مستنداً ودليلاً لمن قال من العلماء بجواز البناء على القبر فى الأرض المملوكة للمقبور أو لغيره بإذنه.

وأما الثانية : وهى زعمه (أن أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهم البدع) فهى دعوى باطلة .

وأما الثالثة : وهى زعمه أن المسلمين عطلوا المساجد أى من الصلاة وذكـــر الله فيها فهى بهتان مكشوف سيجازيه الله عليه جزاء الأفاكين .

وأما الرابعة : وهى زعمه أنهم عظموا المشاهد ، أى المبنية على القبور فـــهى كذب مكشوف لأن تعظيمهم إنما هو لمن فى المشاهد من الأنبياء والصـــالحين لا لذات المشاهد، وتعظيم من فيها من الأنبياء والصالحين إذا لم يتجاوز مراتبـــهم التى جعلها الله لهم فهو من الدين، والتعظيم محله القلب ولا يعلم ما فيـــه مـــن الاعتدال والغلو فى تعظيم المعظم إلا الله سبحانه وتعالى .

فالمسلمون لا يعظمون قبره ﷺ لذاته وإنما يعظمونه لساكنه عليـــه الصـــلاة والسلام، ولا يكابر فى هذا إلا مطموس البصيرة، وقد قـــال عليـــه الصـــلاة والسلام : (اللهم لا تجعل قبرى وثناً يُعبد)، ولا شك أن الله تبارك وتعالى قـــد استجاب دعاءه .

(فقوله يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شـــريك له) ثرثرة مؤكدة للبهتان الذى لطخ به المسلمين .

(وقوله) : (ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها إلى قولـــه فـــإن الكتاب)، تهجم مكرر على قلوب المسلمين المعظمين للأنبياء والصالحين وحكـــم قائل عليهم بالشرك والكذب والابتداع يعامله الله عليه بما يستحقه، وبهذره هذا تمسك مقلدوه من الوهابيين وغيرهم تمسك الغريق بالغريق فنبزوا جميع المسـلمين الزائرين للقبور بـــ (القبورية) و (عباد القبور) .

وحكم ابن عبد الوهاب بكفر أهل كل بلدة فيها قبة على قبر زاعمـــاً أنهـــا صنم يُعبد من دون الله كما فى أول الفصل الثالث عشر من "مصبـــاح الأنـــام جلاء الظلام" للسيد الحداد، هكذا يقف هذا المفتتن به بفهمه ومقلديه فى جـانب والرسول ﷺ وأمته المرحومة فى جانب آخر.

فالرسول ﷺ أمر بزيارة القبور أمراً مطلقاً ولم يقل لا تزورها إلا للاعتبـــار =كما زعم هو= ولم يقل لا تزورها إذا كان عليها مشاهد فإن المشاهد يعظـــم ويشرك فيها ويكذب فيها إلى آخر هذيانه، ولم يقل كل بلدة فيها قبة على قـــبر

فأهلها مشركون كفار، فإن كان بناء المشاهد على القبور شركاً وعبادة لهـا أو لمن فيها وزائرو تلك القبور المبنى عليها مشركون عبدة لها، وعلم النبى ﷺ هـذا كله ولم يبنيه لامته بياناً شافياً وهو المبين للناس ما نزل إليهم، فقد كتـم وحـى الله، ونسبة كتم الوحى إلى النبى ﷺ كفر ، وإن جهل النـبى ﷺ هـذا كلـه وعلمه ابن تيمية ومقلدوه فهذه مصيبة لا يعتقدها ولا يتفوه بها من له مسكة من عقل ودين، فيلزم من كلامه هذا وكلام مقلده ابن عبد الوهـاب الوقـوع فى إحدى المصيبتين لا محالة؛ إما تجهيل النبى ﷺ؛ وأما نسبة كتم الوحى إليه صلـى الله تعالى عليه وسلم ، نعوذ بالله من زلفات اللسان وفساد الجنان .

والأحاديث وردت فى الحث على زيارة قبره ﷺ وزعم هو أنها كلها باطلـة، والمسلمون اجمعوا على أن زيارة قبره ﷺ من أفضل القربات، وزعـم هـو ان قصد زيارة قبره ﷺ على الكيفية التى يفعلها المسلمون منذ زمن السلف الصالح إلى وقتنا هذا وإلى قيام الساعة من نواحى المعمورة ضلال مبين، وأن شد الرحال إليها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه.

والرسول ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله – الحديث) .

وابن تيمية ومقلده قالا إنهم مشركون وإن قالوها لجهلهم توحيد الألوهيـة بتوسلهم بالنبى ﷺ والصالحين من أمته .

والرسول ﷺ قال : (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم الذى له ما لنا وعليه ما علينا)، وابن تيمية والوهابيون ومقلده محمد عبد الوهاب قالوا إنـه مشرك وإن استقبل قبلتنا لجهله توحيد الألوهية.

والرسول ﷺ جعل الأذان من شعائر الإسلام حاقناً للـدم فكـان ﷺ إذا أرسل سرية يقول لهم : (إذا سمعتم الأذان فلا تغيروا عليهم)، ولم يقل لهـم إذا وجدتم البناء على القبور فأغيروا عليهم، وابن عبد الوهاب قال كل بلدة فيـها قبة على قبر فأهلها مشركون مهدورو الدم والمال وإن أذنوا وصلوا وصاموا .

والرسول ﷺ قال : (لا هجرة بعد الفتح)، أى بعد فتحه ﷺ مكة صـــارت دار إسلام إلى قيام الساعة بإجماع المسلمين، وابن عبد الوهاب قـــال إنهـــا دار شرك لأن أهلها لم يؤلهوا هواه .

والرسول ﷺ قال : (أيس الشيطان أن يعبده المصلون بجزيـــرة العـــرب إلا بالتحريش بينهم) وابن عبد الوهاب قال إن مسلمى الجزيرة العربية ومســـلمى الأرض كلهم مشركون عابدون للأنبياء والصالحين لجهلهم توحيـــد الألوهيـــة بتوسلهم واستغاثتهم بهم.

وقوله : (فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد إلى آخـــر الثرثرة)، ليس بدليل على حرمة بناء المشاهد على القبور وإنما هو عدم دليـــل، فإن وجود المساجد فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ليس بدليل على حرمـــة المشاهد ، وعدم وجود المشاهد فيهما ليس بدليل على حرمة بنائها على القبـــور، وهذا المفتتن به يتيه دائماً فى بيداء العدم يعتقده دليلاً، وليس العدم بدليل عنـــد العقلاء، وإنما ينهض الدليل على حرمة المشاهد لو نهى الله عنها فى كتابه العزيـــز ولم يأت فيه ذلك.

وقد عزا في «الجامع الصغير »حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنـــهما : (نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليـــه) إلى الإمـــام أحمد وقد عزا في «الجامع الصغير »حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنـــهما : (نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليـــه) إلى الإمـــام أحمد ومسلم وأبى داود والنسائى ولم يبين درجته وأخرجه الترمذى فى سننه عـــن جابر أيضاً وزاد : (وأن يكتب عليه) وقال حسن صحيح وهو محمـــول عنـــد العلماء فى القعود على القبر وتجصيصه والبناء عليه فى غير الأرض الموقوفة علـــى كراهة التتريه ، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابورى المتـــوفى ســـنة خمس وأربعمائة فى مستدركه عن جابر أيضاً من طريقين.

وقال فى الأولى هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة .

وقال فى الثانية هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ بـــه الخلـــف عـــن السلف أ هـــ وتعقب كلامه هذا الذهبى فى تلخيصه للمستدرك بقوله : (قلـــت) ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التـــابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهى إهـــ ، وتعقبه هذا ضعيف لأن عدم علمـــه هـــو بصحابى فعل ذلك لا ينفى علم غيره من العلماء له وعدم بلوغ النهى للتـــابعين ومن بعدهم، وهم ألوف مؤلفة بعيد عادة وإن جاز عقلاً على أنه بعد اعترافـــه بإحداث بعض التابعين لها دعوى على الجم الغفير من علمـــاء الإســـلام بعـــدم علمهم بالنهى عن الكتابة على القبور.

وقد نقل العلامة ابن عرفة كلام الحاكم هذا وسلمه هو وتلميـــذه الحـــافظ البرزلى وابن ناجى ، وتعقبه أيضاً بعض الشيوخ قائلاً لا يسلم له ذلك، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك فى تصنيفه، وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكـــرون ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم علـــى المنع أهـــ .

وذكر المالكية فى كتبهم أن الحافظ أبا بكر بن العربى ضعـــف فى عارضتـــه رواية النهى عن الكتابة على القبر قائلاً : عن النهى الوارد فى ذلك لما لم يكـــن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه إلا تعليم القبر .

وتعقب كلام الحافظ الحاكم أيضاً العلامة ابن حجر فى تحفته بقوله : "ويـــرد بمنع هذه الكلية ويفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها فى المقـــابر المسبلة كما هو مشاهد لاسيما بالحرمين ومصر وقد علموا بالنهى عنه فكذا هى".

فإن قلت : هذا إجماع فعلى وهو حجة ـــ كما صرحوا به ـــ قلت : ممنـــوع، بل هو أكثرى فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفـــرض كونه إجماعاً فعلياً فحمل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيـــث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة إ هـــ.

البناء والكتابة على القبور

(الشافعية) : قالوا إن البناء على القبور فى الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه مكروه كراهة تنزيه، وفى الأرض الموقوفة فى المسبلة حرام، والمسبلة هى التى اعتاد أهل بلد الدفن فيها، وقالوا إن وضع شيء يعرف به القبر مستحب.

فالكتابة بقدر الحاجة = وهى التعريف باسم الميت مستحبة = ولا سيما على قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين، ويحمل النهى فيها على ما قصد به الزين والمباهاة والصفات الكاذبة، وكتابة النظم والنثر عليه مكروه كراهة تنزيه، وكتابة القرآن وكل اسم معظم عليه حرام.

ويجب هدم ما بنى فى الأرض الموقوفة أو المسبلة ولا يجوز هدم ما بنى فى غيرهما.

وقال العلامة ابن حجر فى تحفته فى باب "الوصايا" وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر نحو عالم فى غير مسبلة (وتسوية قبره ولو بها) .

قال محشية الشروانى عند قوله (وتسوية قبره ولو بها) ما نصه : خالفه النهاية هنا، وقال الشيخ على الشبراملسى والمعمد ما ذكره فى الجنائز اهـ ، أى من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين فى المسبلة، وقالوا إن الشافعى رضى الله عنه قال : رأيت الولاة بمكة يامرون بهدم ما بنى منها، (أى على قبور المعلى) ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم ا هـ .

(المالكية) قالوا : إن البناء على القبر أو حوله فى الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه وفى الأرض الموات حرام أن قصد به المباهاة، ومكروه كراهة تنزيه إن تجرد من هذا القصد، وجائز لقصد التميز ان كان يسيراً وجائز مطلقاً عند أبى

الحسن بن القصار البغدادى المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ما لم يقصد به المباهاة، وحرام فى الأرض المحبسة إلا بقصد التمييز فجائز إن كان يسيراً.

ويجب هدم ما بنى فى الأرض المحبسة ولا يجوز هدم ما بنى فى غيرها. والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزيه، وحرام إن بوهى بها ، وجوزها بعضهم على قبور الصالحين .

قال العلامة ابن حمدون محشى ميارة الصغير : وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور فى الأرض المملوكة وفى المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيهما كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز.

قال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش : لم يزل يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً ــ كما هو معلوم ــ وفى ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشى والحفر وغير ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء ولم تندرس بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم اهـ .

(الحنابلة) قالوا : البناء على القبر ولو فى مكة مكروه كراهة تنزيه وهو فى المسبلة أشد كراهة والقول بتحريم البناء فى المسبلة هو الصواب ، قاله أبو حفص.

تحرم الحجرة بل تهدم ، والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزيه، قال ابن مفلح الحنبلى المتوفى سنة اثنين وستين وسبعمائة الذى قال فيه زميله ابن القيم : (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح).

وقال له شيخه ابن تيمية (أنت مفلح لا ابن مفلح) فى فروعه ما نصه : ويكره البناء على القبر وأطلقه أحمد والأصحاب لاصقه أولاً، وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا بأس بقبة وبيت وحظيرة فى مكة لأن الدفن فيه مع كونه

كذلك مأذون فيه، وقال فى المستوعب ويكره = اى البناء علـــى القـــبر = إن كانت مسبلة ومراده والله أعلم الصحراء .

ثم قال ابن مفلح : وقال فى الفصول : القبة والحظيرة والتربـــة إن كـــان فى ملكه فعل ما شاء وإن كان فى مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون اســـتعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له ا هـــ ــــ كتاب الجنائز ص 0-681-382

(الحنفية) قالوا : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للإحكام بعد الدفـن، ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن، قال العلامة السيد ابن عـــابدين فى آخر تنقيح الحامدية ما نصه :

(فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كرهـــه الفقهاء حتى قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور .

ولكن نحن الآن نقول إن كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حـــتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشـــوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عند الحضور فى التأدب بـــين يدى أولياء الله المدفونين فى تلك القبور كما ذكرنا مـــن حضـــور روحانيتـــهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغى النهى عنه.

لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فإنه وإن كان بدعة على خـلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج إنـــه بعـــد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ، لأن فى ذلـــك إجـــلال البيت ، حتى قال فى منهاج السالكين : وما يفعله الناس من الرجوع القـــهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى وقد فعله أصحابنا الخ إ هـــــ = من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى = إ هــ .

فخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور فى المذاهب الأربعة : أن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية والحنابلة فى الأرض الموقوفة والمسبلة حرام يجـــب هدمه عند المالكية والشافعية وأبى حفص الحنبلى.

ومكروه كراهة تنزيه فى المذاهب الثلاثة فى الأرض المملوكة لـــه أو لغـــيره بإذنه، ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية مسكوت عنه عند الحنابلة.

وجائز فى هذه عند ابن القصار المالكى وطائفة من الحنابلة، وحرام للزينـــــة عند الحنفية ومكروه للإحكام بعد الدفن وأن الكتابة عليـــــها مســـتحبة عنـــد الشافعية وجائزه عند الحنفية ومكروهة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة .

فقول ابن القيم فى إغاثة اللهفان الذى نقله عنه كشاف القناع: (يجب هـــدم القباب التى على القبور لأنها أسست على معصية الرسول) صحيح إن أراد بـــه المبنية فى الأرض الموقوفة، وإن كان على إطلاقه فهو خطأ لأن النهى عن البنـــاء على القبور فى الحديث محمول على كراهة التنزيه فى غير الموقوفة والمسبلة عنـــد العلماء.

وحرمة البناء فى هذه معلل بالتضييق على المسلمين، ولا تضييق فى المملوكـة ولا معصية فى البناء فيها، ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف الســـنة وليس بفقيه من أوجب الهدم فى المكروه وجعله معصية، والواجب إنمـــا يقـــابل الحرام لا المكروه، والإمام أحمد رضى الله عنه إنما روى عنه منع البناء فى وقـــف عام، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بنى فيه.

ويقال لابن تيمية فيما ذكره كشاف القناع عنه (إن تغشية قبـــور الأنبيـــاء والصالحين بغاشية ليس مشروعاً فى الدين) وليس ممنوعاً فيه، فلو استظهر بجميـع المتشدقة على إثبات نهى خاص فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عن هذه الجزئيـة بخصوصها لم يظفر به، وغاية ما يقال فى تغشية القبور أنها ليســـت مـــن عمـــل السلف، ولم يترك السلف لها دليلاً على المنع الخاص، فقوله (ليس مشـــروعاً فى الدين) تلبيس.

واستفيد من كلام الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكلام الحافظ ابى عبـد الله الحاكم أن البناء والكتابة على القبور من زمن السلف، فقول من قال مـــن العلماء إجماع علمى غير بعيد من الصواب .

وتعقيب بعض مشايخ المالكية لكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم خطـأ مـن خمسة أوجه:

الأول: إن أراد بالأئمة فى قوله : (لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز) اتباع الأئمة الأربعة فهو خطأ عليهم جميعاً لأن الحنفية أطلقوا فى كتبهم جواز الكتابة على القبور، والشافعية قالوا إن كانت للتعريف بالمقبور فهى مستحبة، والمالكية والحنابلة قالوا مكروهة كراهة تنزيه، وإن أراد بأئمة المسلمين الذين لم يفتوا بالجواز غيرهم فلم يبينه حتى ينظر فيه ؟

الثانى قوله : (ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم) عدم دليل لا دليل ودعوى عريضة على الجم الغفير من علماء المسلمين ، فإنه لو ثبت عنهم كلهم بـأنهم لم يوصوا بالكتابة على قبورهم لم يلزم من ذلك منع الكتابة على القبور .

الثالث : إن أراد بقوله : (بل نجد أكثرهم يفتى بـالمنع ويكتـب ذلـك فى تصنيفه)، الكتابة على القبور فقد علمت بطلانه بما قررته، إن أراد به البناء عليه فهو غير وارد على الحافظ أبي عبد الله الحاكم لأن كلامه فى الكتابة على القبور لا فى البناء عليها.

الرابع : يقال فى قوله : (وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلـك ولا ينكـرون ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون؟) ومن أين لنا أنهم أنكروا الكتابة على القبور لما رأوها؟

الخامس : نصهم فى كتبهم وفتاويهم على المنع إنما هو على البناء على القبـور فى الأرض الموقوفة أو المسبلة خاصة لا على الكتابة عليها، ولم يقل بحرمة الكتابة على القبورالشافعية إذا كانت بقرآن أو اسم معظم، وتعقب العلامة ابن حجـر فى تحفته فهو منظور فيه، فاعترافه بأنه إجماع أكثرى فقط كاف فى الاحتجاج به.

ومنعه وتعليله ضعيفان وتعطيل تنفيذ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إنمـا ينهض حجة لو حدث البناء والكتابة على القبور فى القرون المتـأخرة وحيـث وجدا فى زمان السلف الصالح أهل الدين المتين المشهود لهم بالخيريـة فنسـبة تعطيله إليهم لا تليق.

وفى فتوى ابن تيمية هذه الزاعم فيها منع قصد زيارة قبر النبى ﷺ وشد الرحال إليها من ادعاء النفى المطلق على الرسول ﷺ والسلف الصالح وعلى أئمة الإسلام وعلمائه وادعاء إجماعهم واتفاقهم أحد عشر زعماً :

الأول : زعمه (أن السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة لم يوجب أحد من العلماء السفر إليه) .

الثانى زعمه : (إن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين).

الثالث زعمه : (أن من اعتقد السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة) .

الرابع زعمه : (أن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع) .

الخامس زعمه : أنه (إذا سافر لاعتقاده أن الزيارة طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين) .

السادس والسابع والثامن زعمه : (أن ما ذكره العلماء من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة لم يرو احد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها) وعدم احتجاج أحد من الأئمة بشيء منها لو صح لا ينهض دليلاً على ضعفها ولا على وضعها على أنه مجازفة.

التاسع زعمه: (أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا إذا سلموا على النبى ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر).

العاشر زعمه: (أنه لم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا فى حكاية مكذوبة تروى عن الإمام مالك).

الحادى عشر زعمه: (أن الأئمة اتفقوا على أنه لا يتمسح بقبر النبى ﷺ ولا يقبله)، وكل هذه المزاعم قد أبطلت وأقول أيضاً فى إبطال قوله: (وما ذكروه من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هى موضوعة).

إنها ثرثرة دلت على بلبلته واضطراب فكره، لأنه حكم عليها أولاً بأنها كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، ثم أضرب عن هذا الحكم وحكم عليها ثانياً بأنها كلها موضوعة، والموضوع قسيم للضعيف، فيحتمل أن يكون إضرابه عن الأول إضراب إبطال له. ويحتمل أن يكون إضراب انتقال عنه إلى الثانى ويبقى هو مسكوتاً عنه ، وهراؤه هذا أن يركز على أحد الشقين فقط، فإما أن يدعى أنها كلها ضعيفة، وإما أن يدعى أنها كلها موضوعة.

وقد قال أئمة الحديث : إن الحديث الواحد إذا تعددت طرقه ، وكلها ضعيفة يتقوى بعضها ببعض ويترقى بذلك إلى درجة الحسن فكيف بأحاديث، وهى قاعدة مطردة عندهم حققها العلامة المحقق فى الباب الأول من شفاء السقام وغيره، وحقق فيه أن الحديث الثالث صححه ابن السكن.

وقد ولد الحافظ أبو على سعيد بن عثمان ابن السبكي البغدادى نزيل مصر سنة أربع وتسعين ومائتين، وتوفى فى محرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وترجمته فى الثانية عشرة من تذكرة الحافظ للذهبى حافلة.

وقد كان الواجب عليه علماً وأدباً حيث شذ عن الأمة الإسلامية فى هذه المسالة العظيمة ووقف برأيه فى جانب وهى فى جانب آخر أن يعين الواضع لأحاديث زيارته ﷺ والزمن الذى وضعت فيه ولا يرسل الكلام جزافاً، (هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع) ولو كان محدثاً محققاً متشبثاً صادقاً أميناً على نقل العلم لتكلم على أحاديث الزيارة (حيث تلقتها الأمة الإسلامية بالقبول وعملت بها) واحداً واحداً من طريق فن الرواية حتى يكون كلامه قريباً من الاعتدال ولا يرسل الكلام جزافاً ويفترى على العلماء بأنهم اتفقوا على ضعفها

ثم يضرب عن هذا ويجزم بأنها كلها موضوعة ولكن لا دواء لمن صرعه الإعجاب وازدراء عباد الله .

الإجماعات والاتفاقات والسلف والأئمة بضاعة يلوكها كثيراً لسد الفراغ

وهذه الإجماعات والاتفاقات والسلف والأئمة بضاعة لا توجد إلا في مخيلته يلوكها كثيراً لسد الفراغ والتهويل والتلبيس على العامة وأشباههم لتروج في سوقهم وقد راجت. .

وقد كذب إمامه الذي يتغالى فيه عند غرضه أحمد بن حنبل رضي الله عنه من ادعى الإجماع مرة واحدة فكيف بمن يرسله جزافاً عند كل هوى عن له، قال ابن القيم في إعلام الموقعين المطبوع مع حادي الأرواح جـ 2 ص 335. قال في رواية ابنه عبد الله من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن لا يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا، وفي رواية المروزي: يجوز للرجل أن يقول أجمعوا إذا سمعهم يقولون أجمعوا فاتهمهم .

وفي رواية أبي جالب عنه هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ا هـ ، فقد حكم عليه إمامه الذي يتغالى فيه بأنه كذاب متهم وشهد عليه بذلك نقل تلميذه المؤله لهواه.

وأتحف القراء ببعض هذه الاتفاقات التي يرسلها جزافاً، نقل عنه صاحب كشاف القناع أيضاً في باب الجنائز أنه قال في كسوة القبر بالثياب: (اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم ا هـ) وتغشية القبور بالثياب مستحدثة في القرون المتأخرة التي هو منها وقد تقدم بيان ذكر لما نقله عنه صاحب كشاف القناع فيها أنها (ليست مشروعة في الدين)، وقلت في إبطال كلامه هناك، أنه لو استظهر بجميع المتشدقة على إثبات نهي خاص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر بذلك وهنا أتى بلون آخر من الهراء ادعى اتفاق الأئمة على أنها منكر، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن تغشية القبور بالثياب

منكر، ألا يسمى لنا إن كان صادقا ولو واحداً منهم، وقد تحققنا أن رأيه هـو الأئمة كلهم .

وقال تلميذه ابن مفلح فى الجزء الأول من فروعه فى صلاة الاستسقاء : قـال إبراهيم الحربى : (الدعاء عند قبر معروف الترياق المجـرب) وقـال شـيخنا : (قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة) وقـال أيضـاً: (يحرم بلا نزاع بين الأئمة ا هـ) فقد كذب على الأئمة دفعتين زعم فى الكـلام الأول أنهم اتفقوا على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعـة، وزعم فى الثانى أنهم اتفقوا على حرمة ذلك، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقـون على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده بدعة، والمتفقون أيضاً على أن قصـده للدعاء عنده حرام، ألا سمى لنا إن كان صادقاً ولو واحدًا منهم ؟ .

وقد تحققنا أنه مفتر على أئمة الدين وإبراهيم الحربى منهم، فهو إبراهيم بـن إسحاق الحربى البغدادى الإمام الحافظ ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع منـه كثير من أئمة الرواية، وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل، وكان من جلة أصحابـه إماماً فى العلم راسخاً فى الزهد عارفاً بالفقة بصيراً بالأحكام حافظـاً للحديـث مميزاً للعلة.

وقد أمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يتعلم الفرائض منه، شهد له بالإمامـة فى العلم والرواية الحفاظ الكبار الدارقطنى وثعلب والخطيب البغدادى توفى رحمـه الله تعالى سنة خمس وثمانين ومائتين وترجمته فى التاسعة من تذكرة الحفاظ للذهـبى حافلة، وحيث أنه حنبلى من خواص الإمام أحمد لم يقل فيه شيئاً ولو كان غـير حنبلى لما تورع عن ثلبه، ولو انفرد غير حنبلى من المتقدمين بـ (قبر معـروف الترياق المجرب) لما تردد هذا المفتتن به فى سلقه بلسانه وتكذيبه كمـا كـذب الإمام عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك الذى هو أجل وأقدم من إبراهيـم الحربى، ورواة كثيرين من علماء الأمة، فى سماعه من شيخه مـالك، أن المسـلم على النبى ﷺ يستقبل قبره الشريف ويستدبر القبلـة فى الدعـاء ولم يختـص إبراهيم الحربى بقوله : (قبر معروف الترياق المجرب) فقد قاله البغداديون .

قال الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيرى المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة في رسالته في ترجمة معروف : كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستشفى بقبره، يقول البغداديون : (قبر معروف ترياق مجرب) اهـ وتوفي معروف الكرخي رحمه الله تعالى على رأس المائتين قبل وفاة الإمام أحمد بأربعين سنة وحاله معروف عنده[1].

(1) أي أن حال معروف الكرخي معروف عند الإمام أحمد.

الفهرس